# المستجدات الفقهية المتعلقة بالمعاملات الربوية للأقليات المسلمة

## ( دراسة فقهية مقارنة)


إعداد الدكتورة

**عزة إسماعيل عبد الغني علي**

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر الشريف

والأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

# المستجدات الفقهية المتعلقة بالمعاملات الربوية للأقليات المسلمة ( دراسة فقهية مقارنة)

عزة إسماعيل عبد الغني علي
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الاليكتروني: azzaabdelghany.820@azhar.edu.eg

**الملخص :**
الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد،،،
يتناول البحث في خطته بيان أهم القضايا المستجدة المتعلقة بالمعاملات الربوية، التي تواجهها الأقليات المسلمة المقيمة خارج البلاد الإسلامية ،منها:التعامل بالربا، وعمل الأقليات المسلمة لدى البنوك الربوية، وتأجير المسلم نفسه لغير المسلم، وتعامل الأقليات المسلمة بالتأمين التجاري، والإيداع خارج البلاد الإسلامية، وتعامل الأقليات المسلمة بالاقتراض الربوي لشراء الحاجيات، والقروض الطلابية الربوية خارج البلاد الإسلامية.
**ويهدف البحث إلى:** بيان إبراز كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وشمولها، وأن الفقه الإسلامي قادر على مواكبة مستجدات العصر ونوازله، وإلمام المسلم بأحكام غير المسلمين الفقهية، وموقفه منهم، وكيف يتعامل معهم في بلادهم، واجتهاد المسلمين خارج البلاد الإسلامية في إيجاد البدائل الشرعية التي لاشبهة فيها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .
**منهج البحث:** وقد سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض مذاهب الفقهاء والمعاصرين في المسائل مع ذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيها، وذكر سبب الاختلاف، وإيراد المناقشات بين أقوال الفقهاء والمعاصرين ما أمكن، ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل، إلى جانب توثيق جميع الأقوال والآراء من كتبها الأصيلة.

**ويخلص البحث إلى نتائج منها:** إن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والرحمة والشمول والإصلاح لكل ما يعرض للناس في شتى مجالات الحياة، كما أنها تسع الحياة الإنسانية في كل العصور.

**وتوصي الدراسة:** بضرورة المزيد من الدراسات والاجتهاد والإفتاء فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية التي تتعلق بالمعاملات الربوية وغيرها للأقليات المسلمة، قياسًا على المنصوص عليه، أو اختيار الرأى الفقهي الملائم لها من الآراء الواردة فيها.

**الكلمات المفتاحية:** المستجدات، الفقهية، المعاملات، الربوية، الأقليات، المسلمة .

# Developments in jurisprudence related to the usury transactions of Muslim minorities (Comparative doctrinal study)

**Azza Ismail Abdul Ghani Ali**

**Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar Al-Sharif University, Egypt.**

**E-mail:** azzaabdelghany.820@azhar.edu.eg

**Abstract:**

Praise be to Allah Who hath revealed the Scripture unto His slave, and hath not placed therein any crookedness. Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companion, to proceed The research's plan outlines the most important apparent issues related to the usurious transactions encountered by Muslim minorities residing outside the Islamic country. This includes: dealing with usury the work of Muslim minorities with the usury' Banks, the rental of the Muslim himself to the non-Muslim, the treatment of Muslim minorities with commercial insurance, the deposit outside the Islamic country, and the treatment of Muslim minorities with as parental borrowing to purchase of needs, and student loans. The research aims at demonstrating the integrity, flexibility and comprehensiveness of Islamic sharia law, and that Islamic jurisprudence is able to keep abreast of the developments in the times and its descendants, and familiarize Muslims with

the provisions of non-Muslims jurisprudence, their attitude to them, and how they deal with them in their country. It also deals with the assiduity of Muslims outside the Islamic a country to find legitimate alternatives as possible. The study recommends the need for further studies, assiduity, and casuistry that is related to the jurisprudential updates linked to the usurious transactions of Muslim minorities, as measured by the provision, or the choice of the appropriate jurisprudence from the opinions mentioned therein.

**Keywords**: Updates, jurisprudence, transactions, usury, minorities, Muslims.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ ـ الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وشفيعنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد ....

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١)، وهل هناك قولاً أو عملاً أفضل من تحسين صورة الإسلام في العالم عامة والغرب خاصة، بالعودة إلى التزامنا بأخلاقه وتعاليمه ، فالإسلام منهج حياة متكامل، تناول كل جوانب الحياة، وهو كلمة الله الأخيرة لعالم الإنسان، والدفاع عن صورته وتحسينها والذود عنها هي من أقرب القربات لأنها داخلة في باب الدعوة إلى الله.

ومن منطلق مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وكمالها نجد أن الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية بحاجة إلى المزيد من الاجتهاد الفقهي المعاصر في تلك المستجدات الفقهية ؛ من أجل النهوض بهم، وتمكينهم من اختيار الحق ، حيث إن الله تعالى مكَّن عباده من الاختيار الذي هو أساس التكليف فاختار بعضهم الحق وبعضهم الباطل فاختلفوا، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (٢) ، أيضاً ليحصل التكامل بين المسلمين في لزوم الحق

(١) سورة فصلت الآية (٣٣).
(٢) سورة هود الآيتين(١١٨،١١٩).

واتباعه فلا يكونوا إلا على دين واحد وهي شريعتنا الغراء قال تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾(١).

ومن المقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، سواء ما يتصل منها بعلاقة الإنسان بربه من أمور العقيدة والعبادات، أو ما يتصل منها بالعباد من أمور المعاملات، بما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وتبعاً لذلك نجد الأقليات المسلمة المقيمة خارج البلاد الإسلامية تواجه قضايا مستجدة في حاجة إلى المزيد من الاجتهاد الفقهي المعاصر، والكثير من الدراسات الشرعية، ومن أهم تلك القضايا (المعاملات الربوية مع غير المسلمين) وما تفرع عليها من مسائل مستجدة دفعت علمائنا المعاصرين إلى أن يدلي كلٌ بدلوه فيها لإيجاد الحلول اللازمة لهذه المسائل المعاصرة لذلك كان عنوان بحثي هو: ( المستجدات الفقهية المتعلقة بالمعاملات الربوية للأقليات المسلمة). ( دراسة فقهية مقارنة).

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- إبراز بعض القضايا المستجدة المتعلقة بالمعاملات الربوية للأقليات المسلمة بصورة جلية لمعرفة الحكم الشرعي السديد فيها.

٢- الإسهام في نشر الوعي في مجتمعات الأقليات المسلمة؛ وتقوية صلتهم بدينهم، في المجتمعات غير المسلمة.

٣- أهمية معرفة تلك المستجدات الفقهية، وعرض آراء العلماء المعاصرين ومدى موافقتها لروح الشريعة الإسلامية.

٤- حاجة الأقليات المسلمة الماسة إلى الكثير من الدراسات الشرعية والبحث والمتابعة وتزويدهم بالأحكام الشرعية

للمستجدات الفقهية التي تواجهها، فكانت رغبتي في الكتابة فيها؛ راجيةً المولى - عز وجل - أن ينفعني وينفع بي.

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٩٢).

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١ـ كثرة عدد من يقيم من المسلمين في البلاد غير الإسلامية لظروف مادية أو اضطرارية، وقلة عدد العلماء الموجودين بينهم، وندرتهم، وإذا وجدوا فنادراً ما يكون من العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكاماً للمسائل المستجدة التي تعرض للأقليات في حياتهم ومعاشهم.

٢ـ حفظ الدين وإقامته بين مسلمي الأقليات والحفاظ على عقيدتهم في البلاد غير الإسلامية بتطبيق شريعة الإسلام، ومن هنا تبرز أهمية أن يجد هؤلاء المسلمين حلولا لمشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والفقهية ، وفي دينهم حتى يتمكنوا من صبغ حياتهم الخاصة بصبغة إسلامية في ظرف من التحدي والقهر المادي والمعنوي؛ لتذويب الشخصية المسلمة بثوابتها العقدية والاجتماعية والثقافية.

٣ـ وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات إن تصدّر غير المتأهلين لنوازل الأقليات المسلمة أو غياب منهج النظر الصحيح في استنباط تلك الأحكام مع ضعف الإحاطة بواقع تلك البلاد وظروف أهلها وملابسات أحوالهم.

**مشكلة البحث:**

**يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:**

١ـ ما حقيقة الأقليات المسلمة؟ وماذا نعني بالمستجدات الفقهية المتعلقة بها؟

٢ـ ما أهم المسائل الفقهية المستجدة في المعاملات الربوية التي تتعرض لها هذه الأقليات؟

٣ـ ما الطرق الشرعية التي توصل لها الاجتهاد الفقهي المعاصر لإيجاد الحلول اللازمة لبعض مسائل المعاملات الربوية المعاصرة؟

**أهداف البحث:**

**تكمن أهداف هذا البحث فيما يلي:**

١ـ بيان حقيقة الأقليات المسلمة، وأهم القضايا المستجدة التي تواجهها.

٢ـ بيان إبراز كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وشمولها، وأن الفقه الإسلامي قادر على مواكبة مستجدات العصر.

٣ـ إلمام الأقليات المسلمة بأحكام المستجدات الفقهية في هذه القضايا، وذلك بالنظر في الاجتهادات الفقهية المعاصرة والراجح منها.

٤ـ اجتهاد المسلمين خارج البلاد الإسلامية في إيجاد والأخذ بالبدائل الشرعية التي لا شبهة فيها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

٥ـ إثراء البحث الفقهي المتعلق بفقه الأقليات المسلمة بهذه المساهمة المتواضعة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتحري لم أجد في حدود إطّلاعي على دراسات تناولت موضوع بحثي بالشكل الذي أطّرته عليه، إلا أنّني وجدت دراسات علمية تناولت قضايا مختلفة للأقليات، وأخرى تناولت جزئيات منه بطرق مغايرة أذكر منها:

- المستجدات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة – بابي الزواج والطلاق نموذجاً – إعداد/ عماري وهيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – الجزائر ٢٠١٨ / ٢٠١٩م. حيث تختص هذه الدراسة بقضايا الزواج والطلاق المتعلقة بالأقليات المسلمة، وهي تختلف عن محل بحثي وهو المستجدات الفقهية المتعلقة بالمعاملات الربوية للأقليات المسلمة.
- حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا . أ.د/ وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع علماء الشريعة بأمريكا منشور ضمن مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد(٨) العدد(١) رجب ١٤٢١هـ ، حيث تناول فيه: معنى الربا وأنواعه وتحريم فوائد البنوك ...، وتناول

مسألة/ حكم التعامل بالربا بين الأقليات وبين البنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالربا بشراء الأسهم؟

أما في بحثي فقد أوردت عدة مسائل في المعاملات الربوية المتعلقة بالأقليات المسلمة لم تتناولها الدراسة السابقة.

- كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً تأليف د/ محمد يسري إبراهيم، الجزء الثاني – دار اليسر ط الأولى ٢٠١٣م، حيث تناول في الفصل الثاني من نوازل المعاملات مسألتان: ( حكم التمويل البنكي لشراء المساكن في المجتمعات الغربية) و ( أحكام عقود التأمين خارج ديار الإسلام)، أما ما تناولته في بحثي فهو عدة مسائل متعلقة بالمعاملات الربوية على العموم، منها: حكم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية لشراء الحاجيات خارج البلاد الإسلامية، (وتشمل الحاجيات الاقتراض الربوي لشراء بيوت السكنى، ونحوها كشراء سيارة أو أرض أو لإقامة مشروع تجاري ونحو ذلك وتملكها بالفوائد الربوية . ومنها: حكم تعامل الأقليات بالتأمين التجاري خارج البلاد الإسلامية،ومنها: القروض الطلابية الربوية خارج البلاد الإسلامية،وغير ذلك، مع عرض كل مسألة بذكر صورتها ، وتحرير محل النزاع بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيها، وذكر سبب الاختلاف، وذكر أقوال العلماء المعاصرين مدعمة كل قول بأدلته ومناقشته ما أمكن، والقول الراجح المؤيد بالدليل، وإيراد قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية عليها.

**منهجية البحث:** سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي محاولةً عدم الخروج عنه بقدر الإمكان ويتلخص فيما يلي:

**أولاً:** أعرض المسألة فإذا كان فيها موضع اتفاق أذكره مدعمةً ذلك بالدليل، وإذا كانت المسألةُ مختلفًا فيها أحرر محل النزاع بذكر أقوال فقهاء المذاهب الثمانية ما أمكن، وعزو كل مذهب إلى أصحابه.

ـ أذكر سبب الاختلاف بين الفقهاء والمعاصرين في المسألة إن وجد، وإلا استنبطه من فهمي للمسألة .

ـ أعرض أدلة الفقهاء والمعاصرين، مبينةً وجه الدلالة من كتب التفسير أو الحديث إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة، فإن لم أعثر على وجه الاستدلال أستنبطه على وفق الاستدلال منه.

ـ أعرض المناقشة بين أقوال الفقهاء والمعاصرين، وذلك بإيراد اعتراض أحدهما على الآخر ما أمكن، ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل.

**ثانياً:** أستقي آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية والدقة في البحث.

**ثالثاً:** أستعين بالمراجع الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها، أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة.

**رابعاً:** أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينةً رقم الآية.

**خامساً:** أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من أمهات الكتب الأصيلة في الحديث مبينة درجته.

**سادساً:** أستبعد الترجمة للأعلام الواردة في البحث طلباً للاختصار.

**سابعاً:** أعرّف الاصطلاحات الفقهية الواردة في البحث، ومعاني الكلمات اللغوية ما أمكن مستعينة بمصادرها الأصيلة.

**ثامناً: فهرست البحث على النحو التالي:**

١ـ ثبت المصادر والمراجع.

٢ـ فهرس الموضوعات التي تضمنها البحث.

**خطة البحث: قسمت البحث مقدمةً وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمةً:**

المقدمة: في أسباب اختيار الموضوع، وأهميته ـ مشكلة البحث ـ أهداف البحث ـ الدراسات السابقة ـ ومنهجية البحث وخطته.

التمهيد في: بيان مفردات عنوان البحث. ويشتمل على النقاط التالية:

**أولاً:** حقيقة المستجدات الفقهية.

**ثانياً:** حقيقة الأقليات المسلمة.

**ثالثاً:** تعريف المعاملات الربوية، وحكمها.

**رابعاً:** مفهوم فقه الأقليات.

المبحث الأول: التعامل بالربا والتأجير بين الأقليات المسلمة وغيرها خارج البلاد الإسلامية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعامل بالربا بين الأقليات المسلمة وغيرها خارج البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني:عمل الأقليات المسلمة لدى البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: تأجير المسلم نفسه عند غير المسلم في معاملات ربوية.

المبحث الثاني: تعامل الأقليات المسلمة بالتأمين التجاري والإيداع خارج البلاد الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعامل الأقليات المسلمة بالتأمين التجاري خارج البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني: تعامل الأقليات المسلمة بالإيداع في البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية.

المبحث الثالث: تعامل الأقليات المسلمة بالاقتراض الربوي من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني: اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية لشراء الحاجيات خارج البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: القروض الطلابية الربوية خارج البلاد الإسلامية.

الخاتمة: وأودعت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث ثم أردفت ذلك بفهرسيْ المصادر والمراجع والموضوعات.

وأخيراً فهذا جهدي المتواضع في إعداد البحث بهذه الصورة، أرجو من الله العلي القدير أن ينفعنا وينفع بنا ويزيدنا علماً ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

قال الله تعالى:﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾[1].

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

❁❁❁❁❁

(١) سورة الأعراف جزء من الآية (٨٩).

# التمهيد

# بيان مفردات عنوان البحث

## ويشتمل على النقاط التالية:

## أولاً: حقيقة المستجدات الفقهية.

## ثانياً: حقيقة الأقليات المسلمة.

## ثالثاً: تعريف المعاملات الربوية، وحكمها.

## رابعاً: مفهوم فقه الأقليات.

❁❁❁❁❁

## بيان مفردات عنوان البحث

**أولاً: حقيقة المستجدات الفقهية.**

**ـ تعريف المستجدات في اللغة والاصطلاح:**

**المستجدات لغةً:** جمع لاسم المفعول: مستَجدٌ، وأصلها من جَدَّ يَجِدُّ، فهو جَدِيدٌ، وهو ضِدُّ البِلى، والجِدَّةُ: مَصْدَرُ الجَدِيدِ، وثيابٌ جُدُدٌ: مِثْلُ سَرِيرٍ وسُرُرٍ. وتجدَّد الشيءُ: صَارَ جَدِيدًا. وأَجَدَّه وجَدَّده واسْتَجَدَّه أَي صَيَّرَهُ جَدِيدًا [(١)]. ويطلق على عدة معانٍ عند أهل اللغة منها[(٢)]:

**١ـ القطع: يقال** جَدَّ النخلَ يَجُدُّه جَدّاً وجِداداً وجَداداً: صَرَمَهُ أي قَطْعُ ثَمَرِهَ.

**٢ـ الحظ:** يقال فلان صاعد الجدِّ: معناه البختُ والحظ في الدنيا.

**٣ـ العظمة:** يقال جدَّ الرجل في عيني أي:عظُم.وفي التنزيل العزيز:﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ [(٣)].

**٤ـ الأمر الحادث والشيء الجديد: يقال** أَجَدَّهُ وجَدَّدَهُ واسْتَجَدَّهُ: صَيَّرَهُ جديداً فتَجَدَّدَ،وأَجَدَّ بها أمْرَاً، أي: أَجَدَّ أَمْرَهُ بها، وأَجَدَّ ثَوْبًا واسْتَجَدَّه.

---

(١) لسان العرب ٣/١١١، مادة(ج د د ) .

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٠٧، ١٠٨، ١١٢ ؛ القاموس المحيط ١/٢٧١، (فصل الجيم)؛ المعجم الوسيط ١/ ١٠٩،(باب الجيم).

(٣) سورة الجن جزء من الآية (٣).

**ـ المستجدات في الاصطلاح:**

**تطلق المستجدات اصطلاحاً عند العلماء المعاصرين على عدة تعريفات منها:**

**الأول:** هي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة(١).

**الثاني:** هي المسائل والنوازل المستحدثة مما يستجد في حياة الناس في عصرنا الحاضر وتحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها (٢).

**الثالث:** هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد(٣).

**الرابع:** ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة(٤).

يلاحظ من تعريفات العلماء المعاصرين أنهم أطلقوا على المستجدات بعض المصطلحات الأخرى كالنوازل، والوقائع، ويطلق عليها أيضاً الفقهاء المعاصرون "القضايا المعاصرة". وهذه المصطلحات قد تحمل معنى واحدا في الاصطلاح، وهو الشيء الحادث الذي يحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي، وإن كانت ثمة فروق بينها في المعنى.

**التعريف المختار:**

بالنظر للتعريف الأول : نجده تعريف قاصر حيث ذكر الوقائع التي ليس لها حكم ظاهر مفصل ولم يوضح أن هناك مستجدات ليس لها حكم أصلاً.

أما التعريف الثاني والرابع: فيعاب عليهما عدم إظهار دور العلماء في البحث عن الحكم الشرعي للمسائل والوقائع المستجدة.

لذلك كان التعريف المختار – والله أعلم –هو التعريف الثالث؛ لأنه تعريف جامع مانع، يشمل الوقائع المعاصرة والمستجدة التي ليس لها حكم شرعي، ويخرج "بالجديدة" القديمة ؛ لأنها تفتقر إلى استفراغ الوسع وبذل الجهد في استنباط حكمها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/١. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

(٢) منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة"بحث محكم" في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل د/هشام يسري العربي، ص٧٩٠ – جامعة نجران.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/مسفر بن علي القحطاني، ص ٨٩، ٩٠، دار الأندلس الخضراء، جدة ط الأولى ١٤٢٤هـ

(٤) فقه النوازل"دراسة تأصيلية تطبيقية" د/محمد بن حسن الجيزاني، ١/ ٢٤، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

**ـــ الفقه في اللغة والاصطلاح:**

**الفِقْهُ في اللغة:** العلم بالشيء والفهمُ له، يقال فَقِهَ الرجلُ يفقَه فقْهاً، فَهُوَ فَقِيه، وَالْجمع (فُقَهاء ) وله عدّة معانٍ لغويّة أهمّها:

١ـ الفهم مطلقًا يقال:فقِه عنّي أي فَهِمَ عنِّي، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾ [٢] فدلّت الآيتان على نفي الفهم مطلقا[٣].

٢ـ الفهم الدقيق أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه الإدراك[٤].

٣ـ العلم بالشيء حيث إنّ كل من كان عالمًا بشيء فهو بذلك يكون فقيهًا[٥].

**الفقه في الاصطلاح:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦].

**ومن خلال التعريف المختار للمستجدات : يمكن تعريف المستجدات الفقهية بأنها:** القضايا الفقهية الجديدة التي يحدثها الناس ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٧].

❁❁❁❁❁

(١) سورة هود جزء من الآية(٩١).

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية(٤٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (ف ق ه) ٥٢٢/١٣؛ جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، مادة(ف ق ه) ٩٦٨/٢، تحقيق/رمزي بعلبكي، الناشر/دار العلم للملايين – بيروت، ط الأولى ١٩٨٧م.

(٤) مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مادة (ف ق ه)،٤٤٢/٤، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧م.

(٥) مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (باب الفاء والقاف وما يثلثهما) ٧٠٣/١، تحقيق/زهير عبد المحسن سلطان،الناشر/مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ١١/١، الناشر/دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٧) المستجدات الفقهية في الطلاق د/يوسف صلاح الدين يوسف نصر، ص٨ .

## ثانياً: حقيقة الأقليات المسلمة

**ـ مفهوم الأقلية في اللغة:**

**في اللغة:** جمع أقليَّة، بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة، والياء المشدودة المفتوحة، من القلة، وهي ضد الكثرة، والأقلية خلاف الأكثرية، وأقَلَّهُ: جَعَلَهُ قليلاً، والقُلُّ، بالضم: القليلُ، ومن الشيءِ: أقَلُّهُ، وقومٌ قَليلونَ وأقِلاَّءُ وقُلُلٌ وقُلُلونَ: يكونُ ذلك في قِلَّةِ العَدَدِ، ودِقَّةِ الجُثَّة، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ ﴾(١) (٢).

**ـ مفهوم الأقلية في الاصطلاح:**

ظهر هذا المصطلح في القرن الحالي، حيث لم يرد له ذكر في مصادر التاريخ الإسلامي، أو في كتب الفقه الإسلامي،وقد يرجع ذلك إلى:وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، ولا يستطيع الفرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى إلا إذا سمحت له الدولة الثانية بذلك، كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري على سكان البلد الأصليين(٣).

**وقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الأقليات المسلمة منها :**

١ـ عُرفت الأقلية بأنها: مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه(٤).

٢ـ وعُرفت بأنها:كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية(٥).

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية (٨٦).

(٢) لسان العرب مادة(ق ل ل ) ٥٦٣/١١؛ القاموس المحيط (فصل القاف) ١٠٤٩/١.

(٣) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي تأليف/سليمان محمد توبولياك ،ص٢٧، ٢٨، دار النفائس – عمان – ط الأولى ١٤١٨هـ

(٤) الأقليات المسلمة في العالم اليوم:د/علي المنتصر الكتاني ، ص٦، مكتبة المنارة – مكة المكرمة – ط الأولى ١٤٠٨هـ.

(٥) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي تأليف/سليمان محمد توبولياك ،ص٢٧.

٣ـ وعُرفت في موسوعة السياسة بأنها: مجموعة من سكان قطر أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً(١).

٤ـ وعُرفت في العرف الدولي بأنها: مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها(٢).

يلاحظ من التعريفات السابقة أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر تختلف خصائصهم عن غالبية سكان تلك الدولة من حيث العرق، أو الثقافة، أو الدين، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية.

وعليه يكون التعريف الأول هو المختار القائل بأن الأقلية: مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه.

❁❁❁❁❁

## ثالثاً:حقيقة المعاملات الربوية وحكمها

**ـــ تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح:**

**المعاملات في اللغة:** جمع معاملة ، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة، إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه ، وتطلق على المساقاة باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان(٣)، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾(٤).

---

(١) موسوعة السياسة، تأليف/عبد الوهاب الكيالي، ٢٤٤/١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط الأولى ١٩٨٧.

(٢) القاموس السياسي، تأليف/ أحمد عطية الله، ص٩٦، دار النهضة العربية – القاهرة – ط الثانية١٩٦٨.

(٣) لسان العرب، مادة (ع م ل) ٤٧٦/١١.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٧٧).

**ـ المعاملات في الاصطلاح:** تطلق المعاملات على عدة معان منها:

**الأول:** تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والعلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقات وغير ذلك. ولهذا يقول ابن عابدين في تحديد المعاملات:" والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"(١).

**الثاني:** تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال(٢).

**الثالث:** تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالنساء من زواج وطلاق أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك(٣).

والتعريف المختار هو القائل بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال"؛ لأنه يشمل المعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة. (٤).

**ـ تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:**

**الربا في اللغة(٥):** الزيادة، يقال ربا الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد ونما، وأربيته: نميته، وربوي:اسم منسوب إلى رباً، وربا المال: زاد بالربا والمُربي: الذي يأتي الربا، قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾ (٦) أي علت وارتفعت ، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض، قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٖۚ ﴾ (٧) أي أكثر عددًا.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الحنفي،٧٩/١، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد عثمان شبير، ص١٢، دار النفائس للنشر – الأردن، ط السادسة ٢٠٠٧م.

(٣) المدخل إلى فقه المعاملات المالية. المال – الملكية – العقد أ.د/ محمد عثمان شبير،ص١١، دار النفائس للنشر – الأردن، ط الثانية ٢٠١٠م.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد عثمان شبير، ص١٢.

(٥) لسان العرب لابن منظور مادة(ربا) ٣٠٤/١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة(ر ب و) ٨٥٣/٢.

(٦) سورة الحج جزء من الآية(٥).

(٧) سورة النحل جزء من الآية(٩٢).

**الربا في الاصطلاح:** وردت عدة تعريفات للربا عند الفقهاء تبعا لاختلافهم في تحديد مفهومه وهى على ما يلي:

**عرف الحنفية الربا بأنه:** الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس(١). كما عرفه السرخسي بأنه: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع(٢).

**وعرفه المالكية والشافعية بأنه:** عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(٣)، ووافقهم في المعنى الظاهرية(٤) الزيدية(٥) والإمامية(٦) والإباضية(٧).

**وعرفه الحنابلة بأنه:** الزيادة في أشياء مخصوصة(٨).

من خلال تعريفات الفقهاء يتبين أن المعنى الشرعي للربا يتفق مع المعنى اللغوي فكلاهما يدور حول الزيادة، مع مواصفات لهذه الزيادة مثل أن تكون في أشياء مخصوصة وأن تكون مشترطة.

**ـــ حكم الربا في الإسلام:**

الربا من أكبر الكبائر وهو محرمٌ شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

**١ـــ الكتاب:آيات منها:**

أـ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ (٩).

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله؛ لكونه معدوم الشرط الذي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينه لابن عبد البر ٦٣٣/٢؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦٣/٢.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٣٢/٧، ٤٠١.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠٧.

(٦) شرائع الإسلام للحلي ٣٠٩/٢.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ٣٧/٨.

(٨) المغني لابن قدامة ٣/٤.

(٩) سورة الروم الآية(٣٩).

هو الإخلاص، وفيها تزهيد لجماعة المسلمين في الربا وأنهم يرغبون في الثواب من الله تعالى فيحتم هذا عليهم الإقراض بدون ربا أو التصرف بفائدة[١].

ب ـ قول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ [٢]".

**وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة أن الذين يتعاملون بالربا ـ أكلة الربا أخذاً أو إعطاءً ـ سينهضون يوم القيامة ويسقطون كالمصروعين، لأنهم أكلوا الربا فأرباه اللَّه في بطونهم حتى أثقلهم[٣]. وفي هذا تشبيه من يحرص في تجارته فيجمع ماله من الربا بقيام المجنون، لأن الحرص والطمع والرغبة في الجمع قد استفزته حتى صار شبيها في حركته بالمجنون[٤].

ج ـ قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾(٥).

**وجه الدلالة:** حيث توعد الله تعالى في الآية الكريمة فاعل الربا بالحرب معه جلت قدرته. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي أعداء[٦].

د ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾(٧).

**وجه الدلالة:** أفادت الآية الكريمة التحريم القاطع للربا، حيث إن الله تعالى أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا[٨].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ٣١٨/٦، تحقيق/سامي بن محمد سلامة، ط الثانية ١٩٩٩م.بتصرف، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،٦٤٢/١، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٣) الكشاف للزمخشري ٣٢٠/١.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٣٣٩/١.

(٥) سورة البقرة الآيتان (٢٧٨، ٢٧٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد شمس الدين القرطبي ٣٦٣/٣، تحقيق: أحمد البردونى وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٩٦٤ م.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٨) فتح القدير للشوكاني ٣٣٩/١.

**٢ـ السنة: أكدت السنة النبوية الشريفة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً بروايات كثيرة منها:**

أ ـ عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ ، قال:"لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء"(١).

**وجه الدلالة:** حيث بيَّن النبي ـ ﷺ ـ أن لعنة الله تعالى شملت كل من اشترك في عقد الربا وأعان على الباطل(٢)، وبيَّن أن من اتقى أكل الربا لم يعمل به، لأن البغية من العمل به التصرف في أكله(٣).

ب ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٤).

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف عدَّ النبي ﷺ التعامل بالربا من كبائر الذنوب(٥).

ج ـ ما روى عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول في حجة الوداع:" ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب/المساقاة، باب/لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣ رقم(١٥٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٦/١١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٦٧/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الحدود، باب/ رمي المحصنات، ١٧٥/٨ رقم(٦٨٥٧).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٧/٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى تأليف/ أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقي،( واللفظ له) كتاب/ البيوع، باب/ تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال ٤٥١/٥، رقم(١٠٤٦٥)؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م؛ وأبو داود فى سننه كتاب/ البيوع، باب/ فى وضع الربا ٢٤٤/٣، رقم(٣٣٣٤)؛ والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب/ومن سورة التوبة ١٢٥/٥، وقال حديث حسن صحيح.

**وجه الدلالة:** دل الحديث الشريف على إبطال الربا الذي حصل في الجاهلية وأدركه الإسلام، ويكون للإنسان رأس ماله دون أن يأخذ الربا المحرم، وذلك أن ما كان موجوداً في الجاهلية من أمور محرمة، فما انتهى الأمر فيها قبل أن يدخلوا في الإسلام لا يبحث عنها، فالإسلام يقر ما كان مشروعاً ومباحاً، ويمنع ويلغي ما كان محرماً وغير سائغ(١).

**٣ـ الإجماع:** أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه ولم يخالف فيه أحد فكان إجماعًا(٢).

واتفق الفقهاء(٣) على تحريمه في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ـﷺ ـ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"(٤).

والربا المجمع على تحريمه : عامة المعاملات الربوية وهي كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال، وكل زيادة على الدين الذي حلَّ موعده مقابل التأجيل" إما أن تقضي، واما أن تربي" وربا البيوع بنوعيه: الفضل، والنسيئة في الأصناف الستة المعلومة(٥).

---

(١) شرح سنن أبي داود تأليف/ عبد المحسن بن حمد العباد ٣٨٤/٣.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٨٥/٤، ٨٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٨/٣؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩١/٩؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٦٤/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٣٥١/٣؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠١/٧، ٤٠٧؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠٨؛ شرائع الإسلام للحلي ٣١٢/٢؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٧/٨ـ٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/المساقاة، باب/ الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣ رقم(١٥٨٧).

(٥) ربا الفضل عرفه الحنفية بأنه: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس. وعند الشافعي هو: زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة. وربا النساء عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على =

**وبناءً على ما سبق:** يتبين أن الأصل في المعاملات الربوية التحريم ولا يجوز الدخول فيها؛ لأنها تقوم على المخادعة والحيل؛ ولاشتمالها على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقدا أو نسيئة وجعله من أكبر الكبائر لماله سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتمادا على فوائد الربا(١).

ومن المعاملات الربوية المعاصرة: التعامل بالربا، وعمل الأقليات المسلمة لدى البنوك الربوية، وتأجير المسلم نفسه لغير المسلم، وتعامل الأقليات المسلمة بالتأمين التجاري، والإيداع خارج البلاد الإسلامية، وتعامل الأقليات المسلمة بالاقتراض الربوي لشراء الحاجيات، والقروض الطلابية الربوية خارج البلاد الإسلامية.، كل ذلك من المعاملات الربوية، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (٢).

❁❁❁❁❁

## رابعاً: مفهوم فقه الأقليات

يعد مصطلح فقه الأقليات مصطلحاً حادثاً لم يكن موجوداً في التراث الفقهي، بل استحدث تبعاً لمتغيرات العصر، ويؤيد ذلك أن الفقه المرتبط بهذه الأقليات فقه نوعي يراعى فيه ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدد نظراً لظروفها الخاصة من حيث كون ما يصلح لها لا يصلح لغيرها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا ليس فقهاً مستقلاً خارجاً عن إطار الفقه الإسلامي، ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من أدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب .. ونحو ذلك من الأدلة

---

= الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس ، وعند الشافعي – رحمه الله – هو: فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والأثمان خاصة. ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩١/٩.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، تأليف/الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٣٢/١٨.

(٢) سورة المائدة الآية(٢).

التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم وآرائهم العديدة والمتنوعة، والتي تمثل ثراءً وسعةً، فقضايا الأقليات قديمة بالجنس، حديثة بالنوع(١).

**وعلى ذلك يعرف فقه الأقليات بأنه:** الفقه الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأقليات من المسلمين تعيش مضطرة في بلد غير مسلم ضمن ظروف سياسية قانونية و اجتماعية تمنعها من تطبيق الأحكام الشرعية في الفقه العام، معتمداً على الاجتهاد بضوابطه لإصدار فتاوى تتناسب مع ظروفهم و أوضاعهم، لتحقيق مصالحهم و رفع الحرج عنهم(٢).

كما عرف المجلس الأوروبي موضوع فقه الأقليات بأنه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام(٣).

أما إضافة الفقه إلى الأقليات فهي من نوع الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه، وهي نوع من الإضافة شبه المحضة(٤).

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات تألف الشيخ/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، ص١٦٥، دار المنهاج – لبنان – بيروت، ط الأولى ٢٠٠٧م.

(٢)" أثر القواعد الفقهية في تنظيم فقه الأقليات" د/حنان مسلم فتال بيرودي،بحث منشور في مجلة الدراسات العربية. كلية دار العلوم.جامعة المنيا،ص٦٥٥.

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات تألف الشيخ/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، ص١٦٤.

(٤) المرجع السابق ص١٦٥.

## المبحث الأول
## التعامل بالربا والتأجير بين الأقليات المسلمة وغيرها خارج البلاد الإسلامية
### المطلب الأول
### التعامل بالربا بين الأقليات المسلمة وغيرها خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:** إذا دخل مسلم داراً غير إسلامية بأمان أو بغيره – كما هو الشأن في الأقليات المسلمة – فتعامل بالربا – عقوداً فاسدة – بالتراضي مع غير المسلم في دار غير المسلمين، فهل يباح التعامل بالربا للأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية ويأخذ الفضل من أموالهم؟ أم أن الأحكام لا تتغير بتغير الأماكن؟

**تحرير محل النزاع:**

أولاً: اتفق الفقهاء(١) على حرمة جريان الربا بين المسلمين، كما اتفقوا على عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم بغير تراضٍ، إذا كان المسلم مستأمنًا في دار غير المسلمين.

ثانياً: اختلفوا فيما إذا كان تعامل المستأمن بالربا بالتراضي مع غير المسلم، وكذلك تعامل المسلم غير المستأمن مع غير المسلمين في دار غير إسلامية، هل يجوز له التعامل بالربا معهم أم لا؟

**خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يحرم على المسلم التعامل بالربا في دار غير إسلامية ، كتحريمه في دار الإسلام، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم و غير مسلم، وسواء دخل المسلم دار غير المسلمين بأمان أو بغيره، وبه قال جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية(٢)، والمالكية في رواية(٣)،والشافعية(٤)، والحنابلة في الصحيح من

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤، ٥٧؛ الفروق للقرافي ذكره في الفرق التاسع والسبعين والمائة: بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين"،٢٣١/٣؛ الأم للشافعي ٢٦٢/٤؛ المغني لابن قدامه ٣٢/٤؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦٨/٧؛ السيل الجرار للشوكاني ٩٦٣/١؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٢/٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،١٩٢/٥، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي،٥٤١/٢ ،المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٠هـ .

(٤) الأم للشافعي ٢٦٢/٤، ٣٧٥/٧.

المذهب[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣]، والإباضية[٤]،ووافقهم من المعاصرين د/ نزيه حماد[٥].

**القول الثاني:** جواز التعامل بالربا بين المسلم و غير المسلم في دار الحرب، سواء دخلها بأمان أو بغير أمان، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٦]، وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد[٧]، وقول ابن الماجشون من المالكية[٨]، والإمامية في رواية[٩].

**القول الثالث:** جواز التعامل بالربا بين المسلم و غير المسلم في دار الحرب إذا كان لا أمان بينهما، وهو قول الحنابلة في رواية[١٠]، والمالكية في رواية[١١]، والإمامية في رواية[١٢]، وهو اختيار بعض المعاصرين بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة لا أن يأخذ غير المسلم[١٣].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في شروط جريان الربا: فمن شرط أن يكون البدلان معصومين، قال بأن الربا لا يجري بين المسلم و غير المسلم؛ لأن

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٢/٤.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦٨/٧.
(٣) السيل الجرار للشوكاني ٩٦٣/١.
(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٢/٨.
(٥) "أحكام التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة" بحث منشور في( دراسات اقتصادية إسلامية د/ نزيه حماد، المجلد ٨ العدد ١،ص٨٥، ٨٦، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٦٦/١.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٠/٦.
(٨) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٣/٤.
(٩) شرائع الإسلام للحلي ٣١٢/٢.
(١٠) الفروع لابن مفلح ١٤٧/٤.
(١١) البيان والتحصيل ٢٩١/١٧، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
(١٢) شرائع الإسلام للحلي ٣١٢/٢، ٣١٣.
(١٣) " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية تأليف د/ عمر بن عبد العزيز المترك، ص ٢٢٩.

أحدهما غير معصوم، ومن لم يشترط أن يكون البدلان معصومين، قال بأن الربا يجري بين المسلم و غير المسلم(١).

أيضًا: اختلافهم في تخصيص نصوص تحريم الربا: فمن قال يدخلها التخصيص، قال بأن الربا لا يجري بين المسلم و غير المسلم؛ لأنه مخصوص من النصوص، ومن قال لا يدخلها التخصيص، قال بأن الربا يجري بين المسلم و غير المسلم(٢).

أيضاً: اختلافهم في علة التفريق بين ديار الإسلام (وهي كل دار لا تُطبق فيها الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن ديانة سكانها) وديار غير المسلمين: هو أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها في مجتمع لا يلتزم بالإسلام؛ لأن هذا ليس في سعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومدى تأثير اختلاف الدارين في حكم التعامل بالربا(٣).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ومن ووافقهم من المعاصرين على عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم و غير المسلم في دار غير المسلمين – بعموم الأدلة من الكتاب والسنة المحرمة للربا، والقياس والمعقول:**

**أولاً وثانياً: الاستدلال بعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا** وقد سبق بيانه(٤) في شأن حرمة التعامل بالربا حيث لم تخصصه بشخص معين ولا ببلد معين، وبذلك تبقى على عمومها، والعام مستغرق لجميع أفراده، فكل ما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار غير المسلمين.

**نوقش استدلالهم بعموم أدلة تحريم الربا:** بوجود المخصص( الذي ذكره الحنفية في أدلتهم كما سيأتي) وهو أن يأخذ الحربي من المسلم قرضًا ويأخذ المسلم عليه فائدة، وبما اشترطه الحنفية لجواز التعامل بالربا في دار غير المسلمين: من كون العقد في أرضهم، وكون دارهم دار غير مسلمة، وكون المسلم هو الآخذ للربا لا المعطي(٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٢/٥.

(٢) البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،٢٩١/١٧ .

(٣) أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، تأليف/ أبو فيصل البدراني، ص٣٣.

(٤) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٢ من البحث.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤، ٥٧.

**ثالثاً: الاستدلال بالقياس من وجهين:**

**الأول:** قياس تحريم الربا في دار غير المسلمين على تحريمه في دار الإسلام بين المسلمين وسائر المعاصي، بجامع تحريم التعامل بالربا في كل(١).

**الثاني:** قياس تحريم الربا بين المسلم و غير المسلم في دار غير المسلمين إذا دخلها المسلم بأمان وتعامل بالربا، على المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان وباع درهمين بدرهم، بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع(٢).

**رابعاً: الاستدلال بالمعقول من وجوه ثلاثة:**

**الأول:** إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق غير المسلمين؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات، فاشتراطه في البيع يوجب فساده، كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام(٣).

**الثاني:** إن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول غير المسلم(٤).

**الثالث:** إن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار غير المسلمين ليست بناسخة للأحكام الشرعية(٥).

**أدلةالقول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز التعامل بالربا بين المسلم و غير المسلم في دار غير المسلمين ، سواء دخلها بأمان أو بغير أمان – بالسنة والمعقول:**

**أولاً:الاستدلال بالسنة:روايات منها:**

١ـ ما روى عن مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"(٦).

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٢/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي المالكي،٥٤١/٢.

(٢) المرجع السابق ٥٤١/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٢/٥؛ المبسوط للسرخسي٥٧/١٤؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٨٦/٥.

(٤) ذكر القرافي في الفرق التاسع والسبعين والمائة : بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين". الفروق للقرافي ٢٣١/٣.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ص٩٦٣.

(٦) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن طريق الشافعي، كتاب/ السير، باب/بيع الدرهم =

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف دليل على نفي وجود الربا في دار غير المسلمين بين المسلم وغير المسلم، وعلى ذلك يجوز التعامل بينهم بالربا(١).

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن حديث مكحول مرسل إن صح الإسناد إليه، وهو ضعيف لا تقوم به حجة .

**وأجيب:** بأنه وإن كان الحديث مرسلاً إلا أن مكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول(٢).

**ورد عليه:** أنه على فرض ثبوته فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا ربا) النهي عن الربا، وليس نفي الربا، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾(٣) (٤).

**الوجه الثاني:** أنه لا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل.

٢ ـ ما روى عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : " ألا إنَّ كُلَّ رباً كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهْو مَوضُوعُ وأَولُ رِباً يُوضَعُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ"(٥).

**وجه الدلالة:** أن العباس بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكانت دار غير مسلمين لا يجري فيها أحكام المسلمين، وكان يُربي، والنبي ﷺ جعل الموضوع منه ما لم يقبض، حتى جاء عام الفتح ولم ينهه عما قبل ذلك، فدل على جواز الربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين (٦).

---

= بالدرهمين في أرض الحرب،٢٧٦/١٣، رقم(١٨١٦٩) وقال: هذا ليس بثابت ولا حجة فيه؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب/ البيوع، باب/ الربا، ٤٤/٤، وقال: حديث غريب؛ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم(٦٥٣٣) وقال: حديث منكر؛ وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده، ونقل كلام الشافعي أيضًا، كتاب/ البيوع، باب/ الاستحقاق وباب السلم، ١٥٨/٢، رقم(٧٩٧).

(١) المبسوط للسرخسي٥٧/١٤، أرشيف ملتقى أهل الحديث –٣ ،١٢٢/٨٨، ٢٠١٠ م.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤.

(٣) سورة البقرة الآية(١٩٧).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/الحج، باب/حجة النبي ـ ﷺ ـ ٨٨٦/٢، رقم(١٢١٨).

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٤٧/٨؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٨.

**نوقش هذا من وجهين:**

**الأول:** إن العباس بن عبد المطلب كان مسلمًا قبل فتح مكة، فإن الحجاج بن علاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة والذي فيه:" ... فأرسل العباس بن عبد المطلب غلامه إلى الحجاج يقول له ويحك ما جئت به ؟ فما وعد الله به ورسوله خير مما جئت به فقال له اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له ليخل لي معه بيتاً فإن الخبر على ما يسره فلمّا أتاه الغلام بذلك قام إليه فقبل ما بين عينيه.ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلا به في بعض بيوته وأخبره أن رسول الله -ﷺ- قد فتحت عليه خيبر وجرت فيها سهام المسلمين ..." [(١)].

**وجه الدلالة:** حيث دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ، ثم إن النبي - ﷺ- قال يوم الفتح: " وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" ، فدخل في ذلك الربا الذي من بعد إسلامه إلى فتح مكة، فلو كان الربا الذي بين المسلم و غير المسلم موضوعًا لكان ربا العباس موضوعًا يوم أسلم[(٢)].

**الثاني:** إن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ولو سلم استمراره عليه؛ لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي - ﷺ- إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[(٣)].

٣ ـ ما روى عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:"أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده باب/ ثابت البناني عن أنس، وقال: إسناده صحيح ١٩٤/٦، رقم(٣٤٧٩)؛ وصححه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، كتاب/السير، باب/ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته، ٣٩١/١٠، رقم(٤٥٣٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٧٧/٧ بتصرف.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٠/١١؛ المغني ٣٢/٤، ٣٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، (واللفظ له) كتاب/ الأقضية، باب/ القضاء في قسم الأموال ٧٤٦/٢، رقم(٣٥).تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ١٩٨٥م، وأخرجه البيهقي بلفظ حديث تمتام، وقد روي حديث مالك موصولًا، كتاب/السير، باب/ ما قسم م الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ٢٠٥/٩، رقم(١٨٢٨٦).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز الربا مع غير المسلمين في دار غير المسلمين[١].

**ثانياً: الاستدلال بالمعقول:** إن مال غير المسلم ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، والعقد هنا هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك غير المسلم لا يزول بدونه، فتعين التملك فيه بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسد[٢].

**ونوقش هذا من ثلاثة وجوه:**

**الأول:** إن ما ذكروه من الإباحة منتقض بغير المسلم إذا دخل دار الإسلام، فلا يجوز التعامل معه بالربا، مع أن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا[٣].

**الثاني:** إن المسلم ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال غير المسلم بطيبة نفسه؛ لأنه قد أخذه بحكم العقد؛ لأن غير المسلم غير راض بأخذ المال منه إلا بطريق العقد[٤].

**الثالث:** إن جواز أخذ مال غير المسلم إنما يكون بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإن جوزتم الربا فالشرع لا يجوزه، وإن قلتم: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي ٤٨/٦.
(٢) المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/٩؛ المغني ٣٢/٤، ٣٣؛ مجلة البحوث الإسلامية ٦٢/٤٤، ٦٣.
(٤) المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٨/١، ٦٤٩.

**أدلة القول الثالث:**

**استدل أصحاب القول الثالث –القائلون بجواز التعامل بالربا بين المسلم و غير المسلم في دار غير المسلمين إذا كان لا أمان بينهما –**

**بالمعقول وهو:** أنه لمّا جاز للمسلم أن يأخذ من مال غير المسلم ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يُربي معه فيه وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا(١).

**واستدل من قال بالجواز من المعاصرين بشرط أخذ المسلم الزيادة من مال غير المسلم:**

إن مال غير المسلمين في دارهم مباح بالإباحة الأصلية ما داموا غير مسلمين ، فأخذ بعضه زيادة في المبايعة يكون مندرجًا تحت الكل المباح فيجوز(٢).

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا يلزم من كون أموال غير المسلم مباحة إباحتها بالعقد الفاسد وإنما يكون بالغنيمة وبعد القسمة لها، قياسًا على النكاح الفاسد عندهم فإنه لا يجوز بالعقد الفاسد، ويجوز استباحتها بالسبي دون العقد الفاسد(٣).

**أجيب:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس وإباحته(٤).

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الربا في دار غير المسلمين بين المسلم وغير المسلم حرام لا يجوز لمسلم التعامل به، وذلك لما يأتي:

١ـ قوة ما ذهب إليه الجمهور وما استدلوا به وضعف ما ذهب إليه مخالفيهم ؛ ولأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في كون الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم و غير مسلم.

---

(١) البيان والتحصيل ٢٩١/١٧.

(٢) " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية تأليف د/ عمر بن عبد العزيز المترك، ص ٢٢٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧٥/٥.

(٤) " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية تأليف د/ عمر بن عبد العزيز المترك، ص ٢٢٩.

٢- يعد تحريم الربا بين دار الإسلام ودار غير المسلمين من باب سد الذرائع، وحفاظًا على سمو تعاليم الإسلام، وأن المكان لا تأثير له في أحكام التكليف وأن العزائم والرخص متساوية في دار الإسلام ودار غير المسلمين.
٣- إن ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومحمد يتضح أنهما لم يبيحا التعامل بالربا على العموم، بل أجازا ما هو أخص.
٤- **ما ذكره الإمام الشافعي في الأم:**" ومما يوافق التنزيل ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حرامًا فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا"(١).
٥- إذا سلمنا بجواز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلمين في دار غير المسلمين لتساهل الناس في أكل الربا، ولفعلوه حتى في دار الإسلام.
٦- إن القول بجواز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلمين في دار غير المسلمين قد يؤدي إلى تقوية اقتصاد البلاد غير الإسلامية نتيجة قيام المودعين المسلمين بتحويل أموالهم إلى البنوك في البلاد غير الإسلامية، طلباً للفوائد الربوية، وبالتالي يضعف الاقتصاد في بلاد المسلمين.

❁❁❁❁❁

## المطلب الثاني
## عمل الأقليات المسلمة لدى البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:** إذا عمل المسلم في المصارف والبنوك الربوية أو تقلد وظيفة مباشرة للربا خارج البلاد الإسلامية، كأن يكون صرافاً أو محاسباً أو إدارياً ونحو ذلك، فهل يعتبر العمل بها حراماً أم لا؟ وهل ما يتقاضاه فيه شبهة ربا أم لا؟
**تحرير محل النزاع:**
**أولاً:** اتفاق الفقهاء على حرمة الربا والإعانة عليه بعموم نصوص الكتاب والسنة والإجماع(٢).
**ثانياً:** اختلفوا إذا كانت أعمال البنك تشتمل على ما هو مشروع كالبيع ونحوه، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات، مما يتعذر الفصل بين الحلال والحرام فهل يعتبر العمل بها حرام أو لا ؟ **خلاف بين االعلماء المعاصرين على قولين:**

(١) الأم للإمام الشافعي ٣٧٥/٧.
(٢) ينظر/ ص٢٠ -٢٢ من البحث.

**القول الأول:** يحرم العمل في البنوك الربوية إذا كان عمل الموظف في البنك الربوى مباشرا للفوائد الربوية، وفيه إعانة عليها ، ذهب إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٢]، ولجنة الفتوى بالكويت، وشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق[٣]، ودار الإفتاء المصرية (فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم) مفتي الديار المصرية سنة١٩٤٤م [٤]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [٥]،د/وهبة الزحيلي[٦].

**القول الثاني:** جواز العمل في البنوك الربوية للضرورة وعموم البلوى ، إذا كان عمل الموظف في البنك الربوى بعيدا عن مباشرة الفوائد الربوية، وليس فيه إعانة مباشرة عليها ، ذهب إليه أيضاً قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا [٧]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٨]، ولجنة الفتوى بالكويت، ودار الإفتاء المصرية (فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم) [٩]، ومن المعاصرين الشيخ اللحيدان[١٠].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع الخلاف بين العلماء في هذا الحكم إلى اختلافهم في الأخذ بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" فمن اعتبر عمل الأقليات المسلمة لدى البنوك

---

(١) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في البيان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة، رقم ٧/ ٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٤٦، ٥٧ ، ٦١. تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٣) فتاوى شيخ الأزهر، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٧٤، ص٣٩١.

(٤) فتاوى الإفتاء المصرية في المعاملات عام١٣٦٣هـ، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ٢٠٨/١٩، ٢٣٩، ٣٨٢ – ٣٨٦.أشرف عليه: محمد بن سعد الشويعر.

(٦) " حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا"، د/ وهبة الزحيلي، ص٧١.

(٧) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ٧/ ٥.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٤٦، ٥٧ ، ٦١.

(٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام١٣٦٣هـ، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

(١٠) فتاوى الشيخ اللحيدان "العمل في البنوك الربوية إذا كان العامل لا يعمل في الربا" موقع المكتبة الشاملة :
https://al-maktaba.org/book/31869/13482#p13

الربوية من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يتقلدها، ولم يكن مباشراً للفوائد الربوية قال بالجواز ، ومن لم يعتبر هذا العمل من باب الضرورة ، وكان مباشراً للفوائد الربوية قال بعدم الجواز.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بتحريم العمل فى البنوك الربوية، إذا كان عمل الموظف فى البنك الربوى مباشرا للفوائد الربوية، وفيه إعانة عليها: فلا يجوز له ذلك– بعموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:آيات منها:**

١ـ قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أفادت الآية أن الإثم : كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان: التعدي على الناس بما فيه ظلم وهو منهي عنه شرعاً، والربا إثم وعدوان. لإعانته عليهما(٢).

٢ـ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾(٣).

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** دلت الآية على أن من يتق الله فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة، ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجو، وأنه إذا صدقت نية الإنسان يسر الله أمره، فإذا لم يوجد عمل حلال كان قبول العمل في البنوك الربوية بصفة مؤقتة للضرورة، مع السعي الجاد والبحث عن عمل آخر لتجنب شبهة الحرام(٤).

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية(٢).

(٢) فتح القدير تأليف/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٢/ ٩، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ. بتصرف.

(٣) سورة الطلاق الآيتان(٢ ، ٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٨/ ١٦٠. بتصرف.

**ثانياً: الاستدلال من السنة:**

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"(١).

**وجه الدلالة من الحديث:** فيه تصريح بتحريم الإعانة على الباطل، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذُكروا في الحديث الشريف، ومن يعمل في البنوك الربوية يشمله النهي الوارد في الحديث(٢).

**ثالثاً: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الأول:** إن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا في البنوك التقليدية الربوية من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً(٣).

**الثاني:** إن الإعانة على الربا من خلال العمل في البنوك الربوية التي تمارس نشاطاً يتعذر فيه فصل المال الحلال عن المال الحرام، كان الأمر فيه شبهة توجب على المسلم التوقف والتأمل، إن كان يرضى أن يحشره الله في زمرة الملعونين، أم في زمرة التائبين العابدين(٤).

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز العمل في البنوك الربوية إذا كان عمل الموظف في البنك الربوي بعيدا عن مباشرة الفوائد الربوية، وليس فيه إعانة مباشرة عليها: فلا بأس في عمله ولا حرج للضرورة وعموم البلوى – بالكتاب والمعقول:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجاما، فسألته فقال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور"،٣/ ٥٩، رقم(٢٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب/المساقاة، باب/ لعن آكل الربا وموكله، ٣/ ١٢١٩، رقم(١٥٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،١١/ ٢٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام١٣٦٣هـ، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

(٤) لجنة الإفتاء المصرية ومراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان"حكم العمل في البنوك الربوية" الفتوى رقم(٤٦٧) بتاريخ ٢٥ / ١/ ٢٠١٠.بتصرف https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=467#.Yy6QM0hBx

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

عموم قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** دلت الآية على أن المضطر لا يؤاخذ بما دعت إليه ضرورته، و يعتبر عمل المسلم المقيم خارج البلاد الإسلامية فى البنوك الربوية واقعٌ فى حالة الضرورة، ولا حرج عليه إذا كان بعيداً عن مباشرة الفوائد الربوية(٢).

**ونوقش:** بأن المحرمات تباح للمضطر إليها بشرط ألا يكون باغيًا أى مريدًا لها، ولا عاديًا أى متجاوزًا حد الضرورة إلى التمتع بها، وهذا العمل ليس من باب الضرورة، وهى تعرف شرعًا بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك(٣).

**ثانياً: الاستدلال من المعقول:**

**الأول:** إن عمل الأقليات المسلمة فى البنوك الربوية يُعد من قبيل الضرورات التى يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات" (٤).

**الثانى:** إن من لم يجد عملاً مباحاً، له أن يعمل فى الأماكن التى يختلط فيها الحلال والحرام ، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم – من كتابة أو إشهاداً أو إعانة مباشرة أو مقصودة على شيء من ذلك –، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات(٥).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني، ٢/ ١٩٦. بتصرف

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، ٨/ ٢٥٤، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠ م.بتصرف.

(٤) الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٨٤/١، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ٣١٧/٢ ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة –١، ١٤/ ٤٧٦، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة " قسم فقه الأقليات المسلمة) إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص٤٤٧، ٤٤٨ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط الأولى ١٤٣٦هـ.

**الثالث:** إن ضرورة العيش قد تلجيء بعض الشباب إلى العمل في البنوك الربوية من باب فقه الضرورة، لذلك يشترط توافر الضوابط الشرعية ومنها: أنه قد سدت كافة أبواب العمل الحلال حتى وإن كانت أقل أجراً ومنصباً، وأن تكون الضرورة مهلكة وحالة وليس فيها تعدٍ[1].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي إمكان الجمع بين القولين بأنه لا يجوز للأقليات المسلمة العمل في البنوك غير الإسلامية إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً بضوابطها الشرعية والتي تختلف من مسلم إلى مسلم، مع البحث عن عمل آخر بديل، ويرجع في تقدير الضرورة إلى أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء وغيرهم، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(٢)، ويجوز عند الضرورة عمل الأقليات في البنوك الربوية إذا كان العمل بعيداً عن المعاملات المحرمة شرعاً لحين وجود مكان آخر . وذلك لما يأتي:

١ـ أن يحرص المسلم المقيم بالبلاد غير الإسلامية على اتقاء الشبهات ويستبرأ لدينه وعرضه، ويسعى سعياً حثيثاً عن بديل ينأى به عن التعامل في البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة، يؤيده قول الرسول ﷺ:" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ...." [3].

٢ـ إن الأصل في العمل في المصارف الربوية أنه غير مشروع، لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم فيه سواء"، إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شيء من ذلك، مع اعتبار الضرورات الملجئة أو الحاجات التي تنزل منزلتها، على أن تقدر بقدرها، ويسعى في إزالتها. والله تعالى أعلم.

---

(١) "أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة .."، أ.د/ صالح بن عبد الله الدرويش، ص٣١، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة – البحرين، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) سورة النحل جزء من الآية(٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ البيوع، باب/ الحلال بين،والحرام بين، وبينهما مشتبهات،٣/ ٥٣، رقم(٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب/ المساقاه، باب/ أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩، رقم(١٥٩٩).

## المطلب الثالث

## تأجير المسلم نفسه عند غير المسلم في معاملات ربوية

**صورة المسألة:** إذا تمت المعاقدة والتراضي بين المسلم المقيم وغير المسلم بالبلاد غير الإسلامية على القيام بعمل أو تقديم منفعة معينة في معاملات ربوية ، فما حكم تأجير المسلم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية ؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** اتفق الفقهاء [(١)] على أن تعامل المسلم مع غير المسلم في عمل معين مباح في الذمة كخياطة ثوب، وزراعة أرض وغير ذلك مشروعٌ ولا حرج فيه بضوابطه الشرعية (وبيانه في موضعه). **واستدلوا على جواز ذلك بالسنة والمعقول:**

**١ـ استدلالهم من السنة:**

الحديث المروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي،٤/ ١٨٩، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، التهذيب في اختصار المدونة تأليف/ خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، ٣/ ٣٦٢، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م؛ البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، ١٢/ ٣٨٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، ٥/ ١٢٣، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة –١٩٨٤م؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٠؛ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٧/ ٣، دار الفكر – بيروت؛ الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي ، تعليق/ العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، حققه/ علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، شرائع الإسلام للحلي ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، شرح كتاب النيل ١٠/ ١٤، ١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،=

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على أن تأجير المسلم نفسه لا يُعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافراً والأجير من أشراف الناس وعظمائهم، وما فعله علياً ﷺ لم ينكره عليه النبي ﷺ، ولأن الأجير في الذمة يمكنه تحصيل العمل بغيره ، فكان دليلاً على جواز تأجير المسلم نفسه من غير المسلم ما دام العمل مباحاً[(١)].

**٢ــ الاستدلال من المعقول:**
إن تأجير المسلم نفسه من غير المسلم يعتبر عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته [(٢)].

**ثانياً:** اختلفوا هل يجوز للمسلم المقيم تأجير نفسه لغير المسلم في معاملات ربوية خارج البلاد الإسلامية؟ **خلاف بين الفقهاء على قولين:**
**القول الأول:** يجوز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية خارج البلاد الإسلامية – وإليه ذهب الإمام أبو حنيفه وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ( بناء على رأيهم في مسألة لا ربا بين المسلم وغير المسلمين في دار غير المسلمين)[(٣)].

**القول الثاني:** لا يجوز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية إلا إذا اضطر لذلك فيجوز بضوابط شرعية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء

---

= (واللفظ له)كتاب/ الرهون، باب/ الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، ٢/ ٨١٨، رقم(٢٤٤٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي؛ والترمذي في سننه لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م، والبيهقي في السنن الكبرى تأليف/ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، كتاب/ الإجارة، باب/جواز الإجارة،٦/ ١٩٧ رقم(١١٦٤٩).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥١.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٠.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف/زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ٦/ ١٤٧،دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدائع الصنائع للكاساني،٤/ ١٨٩.

من أبي يوسف من الحنفية[١]. المالكية[٢]. والشافعية[٣]. والحنابلة [٤]والزيدية[٥]، ووافقهم الشيخ ابن باز – رحمه الله – في عدم جواز أي معاملة ربوية مع غير المسلمين[٦].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في تخصيص نصوص تحريم الربا: فمن قال يدخلها التخصيص، قال بأن الربا لا يجري بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين ؛ لأنه مخصوص من النصوص، وعليه يجوز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية خارج البلاد الإسلامية، ومن قال لا يدخلها التخصيص، قال بأن الربا يجري بين المسلم وغير المسلم، وعليه لا يجوز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية إلا إذا اضطر لذلك فيجوز بضوابط شرعية [٧].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بجواز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية خارج البلاد الإسلامية –** بما استدلوا به في مسألة " التعامل بالربا بين الأقليات المسلمة وغيرها خارج البلاد الإسلامية"[٨]، وما ورد عليها من مناقشات بين الجمهور ومن خالفهم فيما يتعلق بحكم التعامل بالربا بين المسلم وغيره خارج البلاد الإسلامية، من الجواز وعدمه.

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – بعدم جواز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية إلا إذا اضطر لذلك فيجوز بضوابط شرعية – بالسنة والمعقول:**

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/ ١٤٧، بدائع الصنائع للكاساني ،٤/ ١٨٩.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، ١٢/ ٣٨٢.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، ٥/ ١٢٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٠.

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية للبخاري القِنَّوجي ، الناشر: دار المعرفة ٢/ ٤٤٢.

(٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ١٩/١٩٥.

(٧) البيان والتحصيل لا بن رشد القرطبي،١٧/٢٩١ .

(٨) ينظر/ ص ٢٨ – ٣١ من البحث.

**أولاً:الاستدلال بالسنة:**

ما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"(١).

**وجه الدلالة من الحديث:** فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تصريح بتحريم الإعانة على الباطل أيًّا كان نوعه، والنص هنا عام مطلق، بلا فرق بين من عمل بذلك في دار الإسلام أم في بلاد غير المسلمين(٢).

**ثانياً: الاستدلال بالمعقول:**

أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لغير المسلم عند الضرورة عملاً بقاعدة:(الضرورة تقدر بقدرها) فإذا اضطر المسلم لذلك جاز، ولكن لا يتجاوز قدر الحاجة، ولا يتوسع في ذلك، وليكتف بالكفاف، وليعمل جاهدًا للخروج من هذا الواقع.

وعلى ذلك يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لغير المسلم **بضوابط شرعية منها** (٣):

١- أن يكون عمله مباحًا.

٢- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

٣- ألا يشتمل على مذلة وإهانة.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتها ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم جواز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية إلا إذا اضطر لذلك فيجوز بضوابط شرعية وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجاما، فسألته فقال: " نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور"،٣/ ٥٩، رقم(٢٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب/المساقاة، باب/ لعن آكل الربا وموكله، ٣/ ١٢١٩، رقم(١٥٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،١١/ ٢٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢.

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية ،تأليف/ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، ١٢/ ٤٠٠٠.

١ـ قوة أدلتهم ووجاهتها وضعف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفه وصاحبه، وذلك لكون النصوص صريحة في تحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وتحريم الإعانة على الباطل.

٢ـ أن على المسلم فعل الأفضل والأحوط وهو الابتعاد عن مواطن الشبهات والريب [(١)] كما في قول الرسول ﷺ:" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ...." [(٢)].

**٣ـ إن** تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحاً كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة[(٣)]؛ لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر. فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن عليا رضي الله عنه: " أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة " [(٤)]. والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، المؤلف: علماء وطلبة علم ٨/ ٧٩. الناشر/ موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ من البحث.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ ١، ١٤/٤٨٥، ٤٨٦، الفتوى رقم (١٥٩٢١)

(٤) سبق تخريجه ص٣٩، ٤٠ من البحث.

## المبحث الثاني
## تعامل الأقليات المسلمة بالتأمين التجاري والإيداع خارج البلاد الإسلامية
### المطلب الأول
### تعامل الأقليات المسلمة بالتأمين[1] التجاري خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:**

لما كان التأمين التجاري قائماً على الفكر الرأسمالي (الاستباحي) وهو أكثر أنواع التأمين اشتهاراً في البلاد غير الإسلامية، وهو عقد قائمٌ على المعاوضة والغرر، ويتحقق الربا فيه بنوعيه: الفضل والنسيئة ، فهل يجوز للأقليات المسلمة التعامل بالتأمين التجاري خارج البلاد الإسلامية أم لا ؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** اتفق العلماء المعاصرون[2] على جواز التأمين التعاوني؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون والمطلوب شرعا على البر والخير لتفتيت الأخطار، والاشتراك في تخفيض الضرر عند وقوع الحوادث، لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب النفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث

---

(١) عرف القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له المستأمن أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلي المؤمن".

والتأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلي شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقا للمؤمن.

ينظر/ التأمين وإعادة التأمين د/وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٢/ ٣٧٥

(٢) ينظر/مجلة البيان تأليف/ تصدر عن المنتدى الإسلامي، ومن العلماء المعاصرين المجيزين للتأمين التعاوني( د/ الصديق الضرير، والأستاذ محمد أبو زهرة، ود/ حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي حسن) ١٥٥/ ١٢٤؛ مؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، العدد(٩٤)؛ مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٢/ ٣٧٧.

الجسمانية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السيارات، أو حوادث العمل؛ ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح، وإنما المراد توزيع الأخطار والمساهمة في تحمل الضرر.

**ثانياً:** اتفق العلماء المعاصرون[١] على جواز التأمين الاجتماعي ضد الطوارئ: العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي؛ لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها، ومسؤولة عنهم في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

**ثالثاً:** اختلفوا في التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، هل هو جائز للأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية أم لا؟

**خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين :**

**القول الأول:** يحرم التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت في الجملة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء في العصر الحاضر، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة[٢]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[٤]، واللجنة الدائمة في السعودية[٥]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٦]، فتوى الشيخ ابن باز[٧]،

---

(١) ينظر/مجلة البيان تأليف/ تصدر عن المنتدى الإسلامي ، ١٢٤/١٥٥؛ ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٢/ ٣٧٧.

(٢) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٢/ ٣٧٨، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٨٥م.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء تأليف/ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة –١ ، ١٣/ ١٥٧.

(٦) جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني في مدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤ – ٧ جمادى الأولى سنة١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ – ٢٥ من شهر يونيو ٢٠٠٤م، وفيه:( تجرى ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعاً).

(٧) مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٣١٣.

والشيخ ابن عثيمين[١].

**القول الثاني:** جواز التأمين التجاري وبه قال: الأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف من الفقهاء، والدكتور محمد نجاة الله[٢].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم التأمين التجاري إلى اختلافهم في أمرين:

أ- يقوم التأمين على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي مِن أهمِّ أسباب اختلاف الفقهاء، والتأمين عقد جديد، لم يردْ به دليل خاص فكان جائزاً عند البعض دون البعض الآخر.

ب – اختلاف الفقهاء في وصف عقد التأمين وتكييفه، فمن وصف التأمين بأنه ضرب من ضروب التعاون على الخير قال بجوازه، ومن وصفه بأنه ضرب من ضروب القمار والربا والغرر قال بحرمته.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بحرمة التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت – بالكتاب بالسنة والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:**

**قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣).

**وجه الدلالة من الآية:** ورد في الآية النهي عن الميسر، والتأمين التجاري داخل في عموم النهي عن الميسر؛ لما فيه من المخاطرة والجهالة فكان محرماً[٤].

**ثانياً: الاستدلال من السنة:**

عن أبي هريرة ﷺ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" [٥].

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ/محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – https://binothaimeen.net/site/index

(٢) مجلة البيان تأليف/ تصدر عن المنتدى الإسلامي، ١٥٥/ ١٢٤.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية(٩٠).

(٤) تفسير القرطبي ٢٩٢/٦، ٢٩٣. بتصرف.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له)، كتاب/ البيوع، باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣ رقم(٣٣٧٦)، والترمذي في سننه أبواب/البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، ٥٢٣/٢ رقم(١٢٣٠)، وقال حديث حسن صحيح، أيضاً صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٣٣/٥ رقم(١٢٩٤).

**وجه الدلالة من الحديث:** ورد في الحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وعقد التأمين التجاري يدخل في النهي الوارد لاشتماله على الغرر الفاحش، فكان محرماً(١).

**ثالثاً: الاستدلال بالمعقول من ستة وجوه:**

**الأول:** اشتمال التأمين التجاري على الربا وهو محرم؛ لأن عوض التأمين ناشيء عن مصدر مشبوه قطعا، لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي المستأمن (المؤمن له) في التأمين على الحياة جزءاً من الفائدة، والربا حرام قطعاً في الإسلام ؛ لما ثبت إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر (٢).

**الثاني:** وضوح الربا بين العاقدين: المؤمن والمستأمن؛ لأنه لا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساويا للاقساط، وهذا نادر. والدفع متأخر في المستقبل، فإن كان التعويض أكثر من الأقساط، كان فيه ربا فضل وربا نسيئة، وإن كان مساويا ففيه ربا نسيئة، وكلاهما حرام(٣).

**ونوقش:** بأن هذه المسألة لا تقتصر على عقد التأمين، بل تتناول ضروبا كثيرة التعامل، فإذا قامت الحاجة في نظام اقتصادي معين إلى دفع فوائد معتدلة على رءوس الأموال، كان هذا جائزا ما دامت الحاجة قائمة، وإلا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز.

**الثالث:** وضوح الغرر في التأمين، لأنه من عقود الغرر: وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه(٤).

**ونوقش:** بأن هناك معاوضات فيها غرر في الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل كالتأمين، ومع ذلك فإنها جائزة عند جمهور الفقهاء لموضع الضرورة، كالجعالة، والعامل قد يعمل قليلاً أو كثيرًا، لمدة قصيرة أو طويلة، ومن ثم فقد يحصل على الجُعْل أو لا يحصل عليه(٥).

**الرابع:** عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي –صلى الله عليه وسلم– رخصة الرهان

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٦.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٢/ ٣٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة –١ ، ١٤/٣١٥.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٢٤٩.بتصرف.

بعوض في ثلاثة بقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافر " [1]، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيها به، فكان محرما[2].

**ونوقش:** بأنه غير مسلّم؛ لا بالنسبة إلى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن له ثم يعيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو المكسب بأكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة، ولا بالنسبة إلى المؤمن له إذ هو لا يقامر معتمد على الحظ والمصادفة، بل على العكس من ذلك تماماً يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن له على توزيع أضرار ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعا، ولا يجوز أن نسمي التعاون مقامرة[3].

**الخامس:** عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[4].

**السادس:** في عقد التأمين التجاري إلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما[5].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت – بالكتاب بالسنة والقياس:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:** قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (واللفظ له) أبواب/الجهاد، باب/ ما جاء في الرهان والسبق ٢٥٧/٣ رقم(١٧٠٠)؛ وابن ماجة في سننه كتاب الجهاد، باب/السبق والرهان ٩٦٠/٢ رقم(٢٨٧٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٣/٥ رقم(١٥٠٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –١ ، ١٥/ ٢٤٧.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٤٩/٤.

(٤) سورة النساء جزء من الآية(٢٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة –١ ، ٢٤٨/١٥.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية(٢٩).

**وجه الدلالة من الآية:** دلت الآية على أن معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم مباحة، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك فبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين التي بيناها مباحة؛ لأنها من معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم، ولم يرد نص يحظرها(١).

**ثانياً: الاستدلال من السنة:**

عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحل اللهُ في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيًّا"، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٢). (٣).

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يقوم دليل على المنع، فكانت عمليات التأمين مباحة؛ لأنها من معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم، ولم يرد بخصوصها نص يحظرها(٤).

**ونوقش من وجهين:**

**الأول:** بعدم تسليم أن يكون الأصل في عقود المعاملات الجواز، بل الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل على الجواز.

**والآخر:** بأنه على تقدير أن يكون الأصل فيها الجواز فعقود التأمين قامت الأدلة على مناقضتها للكتاب والسنة، وعلى هذا لا تكون عقود التأمين داخلة في عموم أصل الجواز.

**ثالثاً: الاستدلال من القياس من ثلاثة وجوه(٥):**

**الأول:** قياس التأمين على عقد المضاربة، في كونها عقوداً مشروعة في الفقه الإسلامي.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٣، بتصرف.

(٢) سورة مريم الآية(٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (واللفظ له) كتاب الضحايا، باب/ ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى تحريمه مما يؤكل أو يشرب ٢١/١٠ رقم(١٩٧٢٤)؛ والترمذي في سننه، مروي عن سلمان ، أبواب اللباس، باب/ما جاء في لبس الفراء،٢٧٢/٣ رقم(١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٦٦/١٣.بتصرف.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ١٨٥/٤، ٢٤٨.

**ونوقش من وجهين**[١]:

**الأول:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً واضحاً يتعذر معه قياس عقد التأمين على المضاربة، وهو أن رب المال يتحمل الخسارة وحده وليس الأمر كذلك في التأمين، كما أنه لو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم لا يزيد شيئا، أما في التأمين فإنه لو مات المؤمن استحق صاحب منفعة التأمين مبلغا ضخما، وهذه مخاطرة ينهى عنها الشارع؛ لأن ذلك لا ضابط له إلا الحظوظ والمصادفات.

**الآخر**: إن المبلغ الذي يدفعه رب المال للعامل في المضاربة يظل ملكا لصاحبه ولا يدخل في ملك العامل، وذلك بخلاف التأمين فإن القسط يدخل في ملك الشركة تتصرف فيه تصرف المالك في ملكه[٢].

**الثاني:** قياس عقود التأمين على عقد ولاء الموالاة، وفسروه بأن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت[٣].

**ونوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه إلى التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال[٤].

**الثالث:** قياس عقود التأمين على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب. فيصح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمن عند وقوع الخطر ويجب عليه الوفاء به كما صح ضمان المجهول ووجب الوفاء به، وإن كان الملتزم به مجهولا فيهما[٥].

**ونوقش:** أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه، ولذا اغتفر في الضمان ما لم يغتفر في المعاوضات المالية كالجهالة[٦].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٤٠/٢٠.
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ١٨٦/٤.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية ١٢٨/٢٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مجلة البحوث الإسلامية ١٢٨/٢٠.
(٦) المرجع السابق نفسه.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت في الجملة ، وذلك لما يأتي:

١ـ قوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف ما ذهب إليه مخالفيهم.

٢ـ إن التأمين التجاري بأنواعه عقده باطل؛ لأنه يقوم على الغرر الفاحش والجهالة والمقامرة ونحو ذلك من المخالفات الشرعية.

٣ـ يحرم التأمين التجاري بكل أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرة، وأكل أموال الناس بالباطل وهذا منهي عنه شرعاً. والله تعالى أعلم.

## المطلب الثاني

## تعامل الأقليات المسلمة بالإيداع في البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:** تتعامل البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية بطبيعة الحال بالمعاملات المحرمة كالربا وغيره، وربما احتاج بعض المسلمون الذين يعيشون في تلك البلاد غير الإسلامية إلى التعامل معها بإيداع أموالهم والانتفاع بفوائدها، فهل يحرم عليهم التعامل مطلقاً أم لهم ذلك وفق ضوابط محددة؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** اتفاق الفقهاء[١] على أن حكم الربا هو التحريم ومن كبائر الذنوب ، وأنه لم يستثن شيء منه بل هو محرم على الإطلاق، لا فرق بين تحريمه على الصحيح بين دار الإسلام ودار غير المسلمين، مستدلين بأدلة التحريم من الكتاب والسنة والمعقول[٢].

ثانياً: اتفق المعاصرون على جواز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم فى البنوك الربوية الأجنبية إذا كانت مضطراً لذلك (كأن كانت في بلد لا يوجد فيها بنك إسلامي، وتخشى على أموالها من السرقة أو الضياع)[٣].

**ثالثاً:** اختلفوا في إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية والانتفاع بفوائدها، فهل يحرم عليهم التعامل مطلقاً أم لهم ذلك وفق ضوابط محددة؟

---

(١) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٣، ٢٧ من البحث.

(٢) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٣، ٢٧ من البحث.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة –١ ، ١٣/٢٨٥.

**خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:**

**القول الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا[١] وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٢] إلى جواز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية والانتفاع بفوائدها عند الحاجة والضرورة المعتبرة .

**القول الثاني:** عدم جواز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية، وإذا دعت الحاجة إلى الإيداع فليس له الانتفاع بفوائدها ، ذهب إليه من العلماء المعاصرين: د/ علي أحمد السالوس[٣]، د/مصطفى الزرقا [٤]، وفتاوى اللجنة الدائمة[٥]، قرار مجمع الفقه الإسلامي[٦]، والشيخ ابن باز[٧]، واشترطوا لذلك شروطاً منها:

١ـ إذا كانت معاملة هذه البنوك ربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم؛ فلا يجوز إيداع الأموال لديهم؛ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان.

٢ـ ألا يوجد مكاناً آخر تحفظ فيه الأموال غير البنوك الربوية الأجنبية، فإذا وجد مكاناً آخر لحفظ الأموال دون التعامل بالربا، فليس لهم إيداع الأموال لدى البنوك الربوية الأجنبية.

٣ـ أنه إذا اضطر إلى إيداعها لدى البنوك الربوية الأجنبية لحفظها، فليس له أخذ فوائدها، فإذا أخذها جهلًا منه أو تساهلًا ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد؛ " أحكام الودائع المصرفية" للقاضي/ محمد تقي العثماني، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٥٩٣حيث نقل الجواز عن البعض ولم ينسبه لأحد.

(٢) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار (١٨/١)(أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية) الدورة الثامنة عشرة،ص٢٩. وقد تأسس في 30مارس1997 في دبلن بإيرلندا، ورابط المجلس:
https://web.archive.org/web/20190823105133/https://www.e-cfr.org/

(٣) "حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد" د/ علي أحمد السالوس. منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٥٧٧.

(٤) "المصارف معاملاتها،ودائعها، فوائدها" أ.د/مصطفى أحمد الزرقا، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى، العدد الأول ص١٥٢، ١٥٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة -١، ١٣/٣٧٧.

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٧/٥٦١.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز – رحمه الله – ١٩/١٩٤، ١٩٥،إشراف: محمد بن سعد الشويعر.

في وجوه الخير وأعمال البر؛ لأن التعامل بالربا محرم بالنص والإجماع فلا يجوز فعله ولو قصد عدم الانتفاع بالفائدة لنفسه.

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة إلى اختلافهم في تخصيص نصوص تحريم الربا: فمن قال يدخلها التخصيص، أجازوا إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية والانتفاع بفوائدها عند الحاجة والضرورة المعتبرة ، ومن قال لا يدخلها التخصيص[١] لم يجز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية، وإذا دعت الحاجة إلى الإيداع فليس له الانتفاع بفوائدها.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بجواز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية والانتفاع بفوائدها عند الحاجة والضرورة المعتبرة .**

**– بالكتاب والسنة والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال بالكتاب:**

**قال تعالى:**﴿ * وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾(٢).

**وجه الدلالة من الآية:** إن الله تعالى أباح إيداع الأموال لدى المؤتمن من أهل الكتاب، مع أنهم آكلة الربا، فجاز إيداع أموال الأقليات المسلمة لدى البنوك الربوية الأجنبية[٣].

**ثانياً: الاستدلال من السنة:**

عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت:" اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه"[٤].

**وجه الدلالة من الحديث:** دل فعل النبي ﷺ على جواز معاملة أهل الربا الذين يتعاملون به، وكان هذا اليهودى الذى رهنه النبى، عَلَيْهِ الصلاة والسَّلام، درعه من أهل الذمة، وممن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًا،

---

(١) البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،٢٩١/١٧ بتصرف.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية(٧٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١١٦.بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/البيوع، باب/ شراء الإمام الحوائج بنفسه،٦٢/٣،رقم(٢٠٩٦).

فإذا جاز متاجرة أهل الكتاب ، جاز أيضاً إيداع الأموال لدى البنوك الربوية الأجنبية[١].

**ثالثاً: الاستدلال من المعقول:من وجوه ثلاثة[٢]:**

**الأول:** إن مذهب الحنفية أجاز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، وعليه يجوز الإيداع فيها وتملك هذه الفوائد والانتفاع بها عند الحاجة والضرورة المعتبرة.

**ونوقش من استدل بمذهب الحنفية على جواز الانتفاع بهذه الفوائد:**

بأن مذهب الحنفية متوجه لدار الحرب على وجه الخصوص، وهي التي لا يكون بين أهلها وبين المسلمين عهد أو هدنة، وأكثر دول العالم اليوم يجري بينها عهود ومواثيق دولية لا تجعلها دار حرب، بل يعتبر أهلها أهل عهد وميثاق، ومن ثم فلا يصح تنزيل مذهب الحنفية على هذه المسألة[٣].

**الثاني:** عملاً بقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ورفع الحرج الكبير الذي يلحق بالمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، ويقضي حاجة عامة، ويحقق مصالح راجحة، ويدفع مفاسد واقعة ومتوقعة.

**الثالث:** إن المسلم المسلم غير مكلف شرعًا بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع غير مسلم؛ لأن هذا ليس في وسعه، والربا من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وثقافته وتوجهه الاقتصادي، وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام الشرعية التي تخصه كفرد كأحكام العبادات، والأحوال الشخصية ونحوها.

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون** بعدم جواز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية، وإذا اضطروا للإيداع فليس له الانتفاع بفوائد ودائعهم – **بالكتاب والسنة والمعقول:**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك، ٢٦/٧، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٢) "المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة"، د/ ياسر بن إبراهيم الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص١٩.

(٣) " أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغيرالمسلمين" د/نزيه حماد، ص٢٤٥_ ٢٤٨ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد(٩) ١٤٠٨هـ.

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:** عموم الأدلة القاضية بتحريم الربا، دون التقييد بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان(١).

**ونوقش:** بأن الأصل في تحريم الربا منصبٌ على أكل الربا، كما ورد في القرآن الكريم، وإنما حرم الإيكال سدًا للذريعة، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فكان أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة إذا سدت أبواب الحلال(٢).

**ثانياً: الاستدلال من السنة:** جميع الأحاديث التي تفيد تحريم الربا على سبيل العموم دون تفصيل أو تخصيص(٣).

**ثالثًا: الاستدلال بالإجماع:**أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه ولم يخالف فيه أحد فكان إجماعًا(٤).

**رابعاً: الاستدلال من المعقول من وجوه :**

**الأول:** هذا النوع من الربا ربا نسيئة وفضل؛ لأن المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم(٥).

**الثاني:** إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها ربا – حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة، ويستعين به على ارتكاب المنكرات، فإن وسيلة الشر شر، والإعانة على فعل المحرم حرام، والوسائل لها حكم الغايات(٦).

**الثالث:** أنه ليس للمودع أخذ الفوائد على الإيداع، وإذا كانت البنوك تعطيها للجهات الدينية غير الإسلامية ونحوها، فحينئذٍ جاز للمودع أخذ تلك الفوائد والتخلص منها بأن يصرفها في وجوه الخير العامة(٧).

---

(١) ينظر/ص ٢٠ – ٢٣، ٢٧ من البحث.

(٢) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله،ص٤، ٥، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م.

(٣) ينظر/ ص ٢١، ٢٢، ٢٧ من البحث.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٩.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة –١ ، ٣٤٢/١٣.

(٦)فتاوى اللجنة الدائمة –١ – ٣٤٣/١٣.

(٧) موسوعة الفتاوى: المعاملات" صور ربوية وتعاملات بنكية" حقيقة الربا وأنواعه https://www.fatawa.com/view/14537

الرابع: إن من القواعد المقررة شرعاً أن (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)،والعكس صحيح أيضاً: أي أن ما حرم إعطاؤه حرم أخذه، فكما لا يجوز أكل الربا، لا يجوز للمسلم أن يؤكله، أي لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا ولا للمدين أن يعطيه(١).

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية، وإذا اضطروا للإيداع فليس لهم الانتفاع بفوائد ودائعهم، بل يتم صرفها في وجوه الخير العامة وذلك لما يأتي:

١ـ قوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف ما ذهب إليه مخالفيهم، ولعدم جواز التعامل بالربا لعموم الأدلة الواردة في تحريم الربا في أي مكان دون تفريق بين دار الإسلام وغيرها.

٢ـ إن القول بالجواز يلزم منه فتح الباب أمام عدد كبير من صور استباحة المحرمات الشرعية بداعي الحاجة إليها، أو تحقيق مصالح متوهمة، دون قيود أو ضوابط.

**٣ـ** إذا اضطرت الأقليات المسلمة إلى ذلك لحفظ أموالها بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

٤ـ إن الإيداع عن غير اضطرار محظور شرعاً ويأثم صاحبه؛ لأن فيه تقوية للمصرف على المراباة، واعانة على المعصية. والله تعالى أعلم.

(١) "المصارف معاملاتها، ودائعها،فوائدها" أ.د/مصطفى أحمد الزرقا، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى، العدد الأول ص١٥٢.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية(١١٩).

## المبحث الثالث
## تعامل الأقليات المسلمة بالاقتراض الربوي من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية
### المطلب الأول
### اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:** قد تدعوا الحاجة للأقليات المسلمة اللجوء إلى الاقتراض بالفائدة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية، فهل يجوز الاقتراض بالفائدة الربوية أم لا؟ وهل يختلف حكم الاقتراض من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية عن حكمه داخل البلاد الإسلامية ؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** انعقد الإجماع على حرمة فوائد البنوك الربوية، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالفائدة الربوية المشروطة محرم كذلك [١].

**ثانياً:** اختلفوا في حكم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية ، هل يختلف حكمه عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية؟ **خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:**

**القول الأول:** يحرم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية وأن حكمه لا يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية فلا يباح إلا لضرورةٍ متحققة، وإليه ذهب من العلماء المعاصرين أ.د/محمد رأفت عثمان ، وأ .د/ عبد الله مبروك النجار، وأ.د/وهبة الزحيلي، وأ .د/ محمود الطحان، وأ.د/ علي الصوا [٢].

---

(١) قرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ الموافق ٢٢ – ٢٨ سبتمبر ١٩٨٥؛ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ٢١ – ١٩ رجب ١٤٠٦هـ ؛ قرار مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة ١٣٨٥هـ.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠ م ، ٢٣، (٣/١١)؛" فتاوى الأقليات المسلمة" ص ٥٦، " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –١ " ٣٤٥/١٣؛ مؤتمر رابطة علماء الشريعة في مدينة ديترويت بولاية ميتشجن/الولايات المتحدة/ ١٠– ١٤ شعبان، ١٤٢٠هـ الموفق ١٩–١٩٩٩/٢٢م .

**القول الثاني:** يجوز اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية فحكمه يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية، وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ العلامة مصطفى الزرقا[١] ـ رحمه الله ـ إذا كان أخذ القرض من غير المسلمين واعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم ، أي إذا كان المسلم هو الغالب، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، رابطة علماء الشريعة في أمريكا[٣]. وهو قول مبنيٌّ على جواز أخذ المسلم الربا من غير المسلم في دار غير المسلمين، إذا دخلها بأمان أو بغير أمان. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانيِّ، ومن وافقهما [٤].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة إلى اختلافهم في تخصيص نصوص تحريم الربا: فمن قال لا يدخلها التخصيص، قال بأن الربا يجري بين المسلم والحربي[٥]، وعليه يحرم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية وأن حكمه لا يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية ولا يباح إلا لضرورة متحققة ، ومن قال يدخلها التخصيص، قال بأن الربا لا يجري بين المسلم و غير المسلم، وعليه يجوز اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية وأن حكمه يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية.

---

(١) " فتاوي الشيخ مصطفى زرقا" ، (ص ٦٢٥ – ٦٢٦)، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً ، د/ محمد يسري ٨٥٧/٢، إصدارات /وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر –الناشر/ دار اليسر.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا في شهر رجب سنة ١٤٢٠ هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩ م.

(٣) قرارات " رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية" في بيان المؤتمر المنعقد في الفترة من ١٠ – ١٣ من شعبان ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩ – ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٩ م، رقم ٥/٢.

(٤) ينظر/ ص ٢٨ – ٣١ من البحث.

(٥) البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،٢٩١/١٧ ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٩٨٨ م. بتصرف.

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بحرمة اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية وأن حكمه لا يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية فلا يباح إلا لضرورة متحققة – بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:** إطلاق وعموم الأدلة القاضية بتحريم الربا قليله وكثيره، دون التقييد بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان(١).

**ونوقش:** بأن الأصل في تحريم الربا منصبٌ على أكل الربا، كما ورد في القرآن الكريم، وإنما حرم الإيكال سدًا للذريعة، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فكان أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة إذا سدت أبواب الحلال(٢).

**ثانياً: الاستدلال من السنة:** جميع الأحاديث التي تفيد تحريم الربا على سبيل العموم دون تفصيل أو تخصيص(٣).

**ثالثاً:الاستدلال بالإجماع:** أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه ولم يخالف فيه أحد فكان إجماعًا(٤). والربا المجمع على تحريمه : عامة المعاملات الربوية وهي كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال، وكل زيادة على الدين الذي حلَّ موعده مقابل التأجيل" إما أن تقضي، وإما أن تربي" وربا البيوع بنوعيه: الفضل، والنسيئة في الأصناف الستة المعلومة(٥).

**رابعاً: الاستدلال بالمعقول من وجوه أربعة:**

**الأول:** إن الإسلام دين ذو نزعة عالمية ورسالة إصلاح للمجتمع الإنساني كله، وخطاباته عامة للناس جميعاً، فإن طبقت أحكامه في بلد أو انتشر في أقطار إسلامية، لا يعني ذلك على الإطلاق تغيير صفة الأحكام الشرعية بالنسبة

---

(١) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٣ ، ٢٧ من البحث.

(٢) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/ خالد محمد عبد الله،ص٤، ٥، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م

(٣) ينظر/ ص ٢١، ٢٢ من البحث.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٩.

(٥) ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩١/٩.

للمسلمين في بلاد أخرى غير إسلامية؛ لأن المسلم وصبغة الإسلام متلازمان، يعرف أحدهما بالآخر على السواء[١].

**الثاني:** أنه لا يحل لفردٍ مسلم أو أقلية إسلامية التعامل بالربا في أي بلدٍ في العالم ، في داخل البلاد الإسلامية أو في خارجها، لا مع البنوك الربوية، ولا مع الدولة ذاتها؛ لأنه تعامل فيه تناقض وضلال وانحراف عن منهج الإسلام، ما لم تكن هناك ضرورة شخصية أو حاجة عامة متعينة، يقتصر فيها على صاحبها، وتترك للفتوى الخاصة، لا للقرارات العامة[٢].

**الثالث:** عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد وفي ذلك **يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –:(** ومما يوَافِقٌ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا) [٣].

**الرابع:** أنه لا يرخص بالربا إلا في حالة الضرورة القصوى من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، والضرورة: هي التي يترتب على مخالفتها خطر، يقيناً أو بغلبة الظن، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جداً[٤].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية وأن حكمه يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية، وجواز ذلك إذا كان أخذ القرض من غير المسلمين وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم ، أي إذا كان المسلم هو الغالب – تأصيلاً على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ومن وافقه على جواز أخذ الربا في البلاد غير الإسلامية: مستدلين بالسنة والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من السنة: وسبق إيراد ذلك والمناقشات الواردة عليها[٥].**

---

(١) " حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا" د/وهبة الزحيلي، ص١٣، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ٨ العدد(١) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣٧٥/٧.

(٤) " حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا" د/وهبة الزحيلي، ص٢٠، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ٨ العدد(١) .

(٥) ينظر/ ص ٢٨ – ٣١ من البحث.

**ثانياً: الاستدلال من المعقول: وقد سبق إيراد ذلك والمناقشات الواردة عليهما** [١]. يزاد عليها ما ذهب إليه أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه أربعة:

**الأول:** بناءً على مذهب الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار، فإنه يجوز الاقتراض بالربا خارج البلاد الإسلامية عند الضرورة رفعاً للحرج[٢].

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** إن المعاملة في البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية قائمة على أساس القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا محرم إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة[٣].

**الآخر:** إن مراد الحنفية بدار الحرب هنا هو دار غير المسلمين مطلقاً، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا، بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفر لا حرب فيها وهي بمكة قبل الهجرة، ولم تكن هناك في العالم دار حرب، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعاً [٤].

**الثاني:** الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي( لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه) [٥]، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها [٦].

**الثالث:** إن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها الاجتهاد بناءاً على القياس أو

---

(١) ينظر/ ص ٣١ من البحث.

(٢) موسوعة الفتاوى: المعاملات" صور ربوية وتعاملات بنكية" حقيقة الربا وأنواعه https://www.fatawa.com/view/14537

(٣) " حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا" د/وهبة الزحيلي، ص١٦، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ٨ العدد(١) .

(٤) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله،ص٤، ٥، ٢٠١٦م؛ موسوعة الفتاوى: المعاملات" صور ربوية وتعاملات بنكية" حقيقة الربا وأنواعه https://www.fatawa.com/view/14537

(٥) الأشباه والنظائر ، تأليف/عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١/ ١٥٨الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦) موسوعة الفتاوى: المعاملات" صور ربوية وتعاملات بنكية" حقيقة الربا وأنواعه https://www.fatawa.com/view/14537

على دواعي المصلحة، وعليه يجوز الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين؛ لأن هذه البلاد ليست محلاً لإقامة الإسلام فيها، ولأن القروض إنما هي برضا أنفسهم [١].

**الرابع:** إن في الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين؛لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم ويمكنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل [٢].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها ، فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – القائلون بحرمة اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية وأن حكمه لا يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية فلا يباح إلا لضرورة متحققة – وذلك لما يأتي:

١ـ قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ووجاهتها، وضعف ما ذهب إليه مخالفيهم، لمخالفتهم النصوص الصريحة الواردة في تحريم الاقتراض بالفائدة الربوية.

٢ـ أنه لا يجوز الاقتراض بالفائدة الربوية إلا لمن بلغ مبلغ الضرورة الشرعية التي تبيح المحرمات القطعية، بلا تفرقة بين دار الإسلام وغيرها من البلاد غير الإسلامية، فمن تحققت ضرورته جاز له الاقتراض بالفائدة الربوية المحرمة بما يدفع ضرورته فحسب؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٣ـ لا تفرقة في الحكم الشرعي بحسب البلاد أو العباد، لعموم النصوص وعدم الاستثناء، والاجتهاد فيما يخالف ذلك مردود، إذ لا اجتهاد في مورد النص، وليس إفتاء مفت يرفع الخلاف، فهذا في القضاء وفي الحالات التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية أو الظنية الواضحة،فإن توافرت ضرورة أو حاجة

---

(١) المدخل الفقهي العام تأليف أ.د/ مصطفى الزرقا ٢/ ٩٣٤ – ٩٣٥،بتصرف، دار القلم – دمشق، وقول الشيخ مصطفى الزرقا في " فتاوى يسألونك" تأليف/ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،٤٦٨/٤، الناشر/مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط الأولى ١٤٣٠هـ.

(٢)" فتاوى يسألونك" تأليف/ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،٤٦٨/٤، الناشر/مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط الأولى. ١٤٣٠هـ.

عامة للتعامل مع البنوك الربوية بضوابطها الشرعية، جاز ذلك، وهاتان حالتان نادرتان، يترك الإفتاء فيهما لكل بحسب ظروفها على حدة[١].

والله تعالى أعلم.

## المطلب الثاني
## اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية لشراء الحاجيات خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:** كثر في العصر الحالي البنوك والمؤسسات المالية وهي وان تعددت أنواعها وأسمائها إلا أنها تشترك في الأغلب في صفة الربوية، وقد تدعوا الحاجة للأقليات المسلمة اللجوء إلى الاقتراض من أجل شراء بيوت للسكنى أو سيارة، أو أرض، أو لإقامة مشروع تجاري ونحو ذلك، فهل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية لتملك تلك الحاجيات بالفوائد الربوية؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** اتفق الفقهاء على حرمة القروض الربوية والديون [٢].[٣].

ثانياً: اتفق الفقهاء –أيضًا– على أنه إذا دخل المسلم في دار غير المسلمين بأمان من أهلها فلا يجوز له أن يعطي الربا فيها لغير المسلم [٤].

---

(١) " حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا" د/وهبة الزحيلي، ص٢١، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ٨ العدد(١) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٨٥/٤، ٨٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٨/٣؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩١/٩؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٦٤/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٣٥١/٣؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠١/٧، ٤٠٧؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠٨؛ شرائع الإسلام للحلي ٣١٢/٢؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٧/٨-٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤، ٥٧؛ الفروق للقرافي ذكره في الفرق التاسع والسبعين والمائة : بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين"،٢٣١/٣؛ الأم للشافعي ٢٦٢/٤؛ المغني لابن قدامه ٣٢/٤؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦٨/٧؛ السيل الجرار للشوكاني ٩٦٣/١؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٢/٨.

**ثالثاً:**اختلفوا فيما إذا اشترى المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية ما يحتاجه من سكن أو سيارة ونحو ذلك عن طريق تمويل بنك ربوي فيقترض من البنك بفائدة ربوية ،ويكون القرض بفوائده مقسط لمدة طويلة، وبعد وفاء القرض يملك المسكن أو السيارة،أو نحوهما وهو ما يعرف لدى البنوك بـ (المورقج)، فهل يجوز للأقليات المسلمة الاقتراض بالفوائد الربوية أم لا؟

**خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:**

**القول الأول:** تحريم شراء بيوت للسكنى ونحوها للأقليات المسلمة عن طريق تمويل البنوك الربوية ، ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين بأنه لا يجوز التعامل بالربا في دار غير المسلمين ولا يجوز القرض من البنوك الربوية تحت أي ظرف كان ما لم يصل ذلك إلى حد الضرورة التي تبيح المحرمات، وأنه ينبغي الاكتفاء بالاستئجار كبديل عن التملك. صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي [١]، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا [٢]، وأكثر الفقهاء المعاصرين المانعين من التعامل بالربا مطلقًا ومنهم د/ محمد البرازى، د/ نزيه حماد[٣].

**القول الثاني:** جواز الاقتراض بالربا لشراء الأقليات المسلمة لبيوت السكنى ونحوها عند الحاجة، واذا لم توجد البدائل المشروعة ، وذلك عن طريق **تمويل البنوك الربوية وفق ضوابط وشروط وهي إجمالاً**[٤]:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠ م ٢٣، (٣/١١).

(٢) " فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا" في دورة مؤتمره الثاني بكوبنهاجن بالدانمرك، من ٤ – ٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ – ٢٥ يونيو٢٠٠٤م. والمؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد في مدينة ديترويت بولاية ميتشاجن في الفترة ما بين 10– 1شعبان 1420هـ الموافق 22–19نوفمبر 1999م ،.مجلس الإفتاء الأوروبى للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة في مدينة بدبلن بأيرلندا في الفترة من ١٨–٢٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧–٣١ أكتوبر ١٩٩٩م.

(٣) " فتاوى الأقليات المسلمة" ص ٥٦، " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –١" ٣٤٥/١٣.

(٤) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله،ص٢، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م؛ فتاوى المجلس الأوربي، القرار رقم(٤/٢) الدورة الرابعة(حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، ص٢١_ ٢٣.

١- أن يكون المسلم خارج ديار الإسلام.
٢- أن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية.
٣- أن يقتصر التملك على بيت للسكنى الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة أو الاستثمار .
٤ـ ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه.
٥ـ أن يكون هو مسكنه الأساسي.
٦ـ ألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

ذهب إليه جمع من علماء الهند وباكستان، وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا[١] ـ رحمه الله ـ، واللجنة العامة للفتوى بالكويت[٢]، والشيخ مصطفى الزرقا[٣] ـ رحمه الله ـ والدكتور /عبد الستار أبو غدة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٤]، رابطة علماء الشريعة في أمريكا[٥].

وهو قول مبنيٌّ على جواز أخذ المسلم الربا من غير المسلم في دار غير المسلمين إذا دخلها بغير أمان. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانيِّ، ومن وافقهما [٦].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة إلى اختلافهم في تخصيص نصوص تحريم الربا: فمن قال يدخلها التخصيص، قال بأن الربا لا يجرى بين المسلم والحربي؛ لأنه مخصوص من النصوص، وعليه أجازوا الحصول على قرض ربوي لشراء مسكن ونحوه عند الحاجة، ومن قال لا

---

(١) " فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا" ص ١٩٧٤ – ١٩٧٨.
(٢) " فتاوى اللجنة العامة للفتوى بالكويت"، بتاريخ ١٥ شوال ١٤٠٥هـ، الموافق ٢/ ٧/ ١٩٨٥م، وشكلت اللجنة من/ الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد فوزي فيض الله، د. عبد الستار أبو غدة، فتوى رقم ٤٢ (عدد ٨٥)، قطاع الإفتاء والبحوث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط الأولى ١٩٩٦م.
(٣) " فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا" ، (ص ٦٢٥ – ٦٢٦).
(٤) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا في شهر رجب سنة ١٤٢٠ هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩ م.
(٥) " رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية" في بيان المؤتمر المنعقد في الفترة من ١٠ – ١٣ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ، الموافق ١٩ – ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٩ م، رقم ٢/ ٥.
(٦) ينظر/ ص ٢٨ – ٣١ من البحث.

يدخلها التخصيص، قال بأن الربا يجرى بين المسلم والحربي[١]. وعليه فيحرم شراء بيوت للسكنى ونحوها للأقليات المسلمة عن طريق تمويل البنوك الربوية، ما لم يصل ذلك إلى حد الضرورة التي تبيح المحرمات.

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بتحريم شراء بيوت للسكنى ونحوها للأقليات المسلمة عن طريق تمويل البنوك الربوية، ما لم يصل ذلك إلى حد الضرورة التي تبيح المحرمات – بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:** عموم الأدلة القاضية بتحريم الربا، دون التقييد بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان[٢].

**ونوقش:** بأن الأصل في تحريم الربا منصبٌ على أكل الربا، كما ورد في القرآن الكريم، وإنما حرم الإيكال سدًا للذريعة، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فكان أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة إذا سدت أبواب الحلال[٣].

**ثانياً: الاستدلال من السنة:** جميع الأحاديث التي تفيد تحريم الربا على سبيل العموم دون تفصيل أو تخصيص[٤].

**ثالثًا: الاستدلال بالإجماع:**أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه ولم يخالف فيه أحد فكان إجماعًا[٥].

**ثالثاً: الاستدلال من القياس:** قياس دخول المسلم دار الحرب على المستأمن الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، بجامع حرمة التعامل بالربا في كل[٦].

---

(١) البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،٢٩١/١٧ .

(٢) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٣، ٢٧ من البحث.

(٣) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله،ص٤، ٥، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م

(٤) ينظر/ ص٢١، ٢٢، ٢٧ من البحث.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٩.

(٦) المغني لابن قدامه ٣٢/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي المالكي،٥٤١/٢.

**رابعاً: الاستدلال من المعقول من وجهين:**

**الأول:** إن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار غير المسلمين ليست بناسخة للأحكام الشرعية(١).

**ونوقش:** بأن دار غير المسلمين عند الأحناف تعني: ما ليس بدار الإسلام فتشمل دار العهد والموادعة، إذ التقسيم للدور عندهم ثنائي، كما هو معلوم، وليس المراد بدار غير المسلمين في اصطلاحهم أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام(٢).

**الثاني:** إن الربا محرم لذاته ولا يجوز إلا للضرورة التي اعتبرها الفقهاء مبيحة للمحظورات، ويشترط فيها خشية الإنسان على نفسه الهلاك، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز الاقتراض بالربا (٣):

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز الحصول على قرض ربوي لشراء مسكن ونحوه عند الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها.**

١ـ عموم الأدلة التي ذهب إليها واستدل بها الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، ومن وافقهما، من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في البلاد غير الإسلامية(٤).

**وقد نوقشت هذه الأدلة من وجهين:**

**الأول:** إن أدلة الحنفية ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور، وتقدم مناقشتها والجواب عنها ـ كما ذكرنا سابقًا ـ(٥) .

**الثاني:** أنه لا يصح الاستدلال على القول بالجواز بما ذهب إليه فقهاء الحنفية **لوجود عدة فروق منها**(٦):

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٩٦٣/١.

(٢) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله،ص٤، ٥، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م

(٣) رابطة علماء الشريعة في أمريكا، البيان الذي أصدره مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، المنعقد في الفترة من ١٠ – ١٣ من شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١٩ – ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م. ص١٠٠ ـ ١٠٢.

(٤) ينظر/ ص ٢٨ – ٣١ من البحث،

(٥) ينظر/ ص ٢٩، ٣٠، ٣١ من البحث.

(٦) "وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات=

١- إن القائلين بالجواز لا يوافقون الحنفية فيما ذهبوا إليه من جواز التعامل بالربا مع غير المسلم في دار غير المسلمين، فالحنفية يقولون بالإباحة ابتداءً في حال السعة والاختيار.

٢ – إن المسلم في هذه الصورة هو الذي يدفع الزيادة لغير المسلم، فهو الذي يقترض بالربا، ويرد بدله أضعافاً مضاعفة، وهذا بخلاف - كما سبق بيانه - من أن مذهب الحنفية القول بالجواز في حال كون المسلم يأخذ الزيادة لا أنه يدفعها كما ذكره المحققون منهم، وأفاده تعليلاتهم للقول بالجواز.

٣ – إن قول الحنفية متجه إلى دار غير المسلمين على وجه الخصوص، ومن مستلزمات دار الحرب أن يكون بينها وبين دول الإسلام حرب قائمة أو متوقعة، والدول الغربية في زماننا الحاضر ليست كذلك، بل بينها وبين دول الإسلام عهود ومواثيق دولية، مما يجعل ديارهم بالنسبة للمسلمين دار عهد أو صلح.

**ثانياً: الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَات):** وما قرره الفقهاء من أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة[١]. يفيد أن حالة الأقليات المسلمة تعتبر ضرورة ملجئة تبيح لهم التعامل بالربا في غير البلاد الإسلامية.

**ونوقش هذا الدليل من وجوه ثلاثة:**

**الأول:** عدم التسليم بضرورة شراء المسكن، بل تحقق الضرورة إلى مجرد السكنى، وهذا يتحقق بالاستئجار، إذ ليس في الشرع ما يجعل تملك المسكن ضرورة خاصة مع كثرة من يستأجر ولا يتملك ممن يقيم في البلاد الإسلامية فضلاً عن خارجها، فالضرورة تتحقق بفقد السكن لا بعدم تملكه وشرائه.

**الثاني:** إن المحرمات القطعية كالربا لا تباح إلا عند الضرورة الشرعية خاصة، والحاجة وإن كانت عامة فإنها لا تبيح الربا ولا تقوى على ذلك، بدليل أن الفقهاء لم يمثلوا لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بمحرمات قطعية كالربا والزنا والخمر ونحو ذلك، وإنما يمثلون لها في الغالب بعقود مشروعة على خلاف القياس للحاجة إليها كالإجارة والجعالة والسلم والاستصناع.

---

= الغربية" د. صلاح الصاوي ص١٥،١٦، تقديم أ. د.علي أحمد السالوس، دار الأندلس الخضراء، جدة.

(١) ينظر. الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ٨٤/١، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٩٩٠م؛ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، ٣١٧/٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

**الثالث:** ما تم تقريره من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور ، إنما يكون ذلك متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[١]:

١- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرار، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

٢- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين احتمال الكل في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى تحققت به الحاجة.

٣- الاكتفاء بمقدار الحاجة وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

٤- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيه الحصول على البديل المشروع.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال المانعين وأدلتهم في حكم حصول الأقليات المسلمة على قروضٍ ربويةٍ لشراء البيوت السكنية ونحوها في بلاد غير المسلمين، وأقوال المجيزين لها ومناقشة ما أمكن منها، فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور سلفًا وخلفًا بحرمة التعامل بالربا مطلقًا في دار الإسلام وغيرها، وبين المسلم وغير المسلم مطلقًا، وأنه لا يجوز شراء المساكن ونحوها في الغرب بالقروض الربوية، إلا لمن بلغ مبلغ الضرورة الشرعية التي تبيح المحرمات القطعية، وهذا من شأنه ألا يختص بدار دون دار، ولا يتعلق بالمسلم دون غيره، فَكُلُّ مَنْ سُدَّتْ أمامَهُ أبوابُ السكنى، ولم يجد بديلًا مشروعًا أو فيه شبهة، وتحققت ضرورته فقد جاز له الاقتراض الربوي، وقاعدة الضرورات ليست على عمومها، ولم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضرورة.؛ ولأن هذه المسألة تندرج ضمن المناط الخاص، من حيث أنه ينظر لكل حالة على حدة، لتقدير حالة الضرورة، وإصدار الفتوى لها[٢].، لذلك يترجح قول الجمهور لما يأتي:

---

(١)"وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية" د. صلاح الصاوي، ص ٩٣ ـ ٩٦ ، تقديم أ. د.علي أحمد السالوس.

(٢) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله، ص١٥، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م.

١ـ قوة ووجاهة ما ذهب إليه الجمهور وضعف ووهاء ما ذهب إليه مخالفيهم، من أدلة مخالفة للنصوص الصريحة.

٢ـ إن الربا محرم في كل مكان، كما دلت النصوص على ذلك، فلا يصير حرامًا في مكان دون آخر، وإباحة أموال غير المسلمين عن طريق الغنيمة يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة كعقد الربا.

٣ـ إن القول بتحريم الربا بين المسلمين وإباحة التعامل به مع غير المسلم فيه تشبُّهٌ باليهود الذين يحرِّمون الربا في علاقة اليهودي باليهودي، ويبيحونه في علاقته بالأميين، كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[١].

٤ـ أدلة القائلون بالجواز محل نظر كبير وعليهم إعادة النظر فيما ذهبوا إليه والعمل على إيجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

## المطلب الثالث
## القروض الطلابية الربوية خارج البلاد الإسلامية

**صورة المسألة:** أبناء الأقليات المسلمة إذا وُجِدوا في بلدان غير إسلامية لا توجد فيها معاملات مالية إسلامية ، وهم فى حاجة لإكمال دراستهم الجامعية، ويريدون أخذ قروض ربوية لأجل ذلك ، فهل يجوز لهم أخذ قروض ربوية مع زيادة فى الرد؟

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:** اتفاق الفقهاء[٢] على أن حكم الربا هو التحريم ومن كبائر الذنوب ،لا فرق بين تحريمه على الصحيح بين دار الإسلام ودار غير المسلمين، مستدلين بأدلة التحريم من الكتاب والسنة والمعقول[٣]،

والربا لا تبيحه الحاجة ولا تبيحه إلا الضرورة قال ابن تيمية:" وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة ... وأما الربا فلم يبح منه شيئا" [٤] ، وقال:" إن مفسدة

(١) سورة آل عمران جزء من الآية(٧٥).
(٢) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٣، ٢٧ من البحث.
(٣) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٢، ٢٧ من البحث.
(٤) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي لأبي القاسم محمد بن سراج الأندلسي،=

الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا" [١].

**ثانياً:** اختلف العلماء المعاصرون فى حكم القروض الطلابية الربوية خارج البلاد الإسلامية لاستكمال الدراسة الجامعية، فهل لهم أخذ قروضاَ ربوية مع زيادة فى الرد أم لا؟ **خلاف بينهم على قولين:**

**القول الأول:** لا يجوز أخذ القرض الربوي لأجل الدراسة والتعليم الجامعي برد القرض مع زيادة، وإليه ذهب المجلس الأوربى للإفتاء والبحوث[٢]، مجلة البحوث الإسلامية[٣]، وإليه ذهب الشيخ ابن باز[٤]. والشيخ محمد صالح المنجد[٥].

**القول الثاني:** جواز أخذ القرض الربوي لحاجة وغايات الدراسة والتعليم الجامعى ، ذهب إليه فتوى دار الإفتاء المصرية ا[٦] ، قرارات وتوصيات المؤتمر السادس

---

= ١/ ١٨٦، المحقق: د/ محمد أبو الأجفان، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/ ١٨٦، فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر/ دار المعارف، ٣٤١/١، الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢/ ٢٧٩، جمعها/ تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد المكي، الناشر/المكتبة الإسلامية؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية تأليف/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي،٤/ ٤٧١، الناشر/دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٨٧م.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٨، القواعد النورانية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،١/ ١٧٢، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخلي، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (القروض الطلابية في أوربا)، قرار ٧٣ (١٨/ ٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ١٨/ ١٥٤.

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -،١٩/١٩٥.

(٥) موقع الإسلام سؤال وجواب. للشيخ محمد صالح المنجد
https://islamqa.info/ar/answers/181723/

(٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية الشيخ: أحمد وسام رد قائلاً عن هذا الحكم" هذا ليس بقرض وإنما هو تمويل وفي البنوك بنود لهذا التمويل يسمى تمويلا دراسياً وهو جائز ولا شيء فيه" . https://www.youm7 .com/story/2020/1/23.

لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا [١]، المجلس الأوربى للإفتاء والبحوث إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة [٢]ومن المعاصرين الشيخ فيصل مولوي أجاز اقتراض الطالب بشرط أن يبذل أقصى جهده في البحث عن طرق أخرى مباحة[٣].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة إلى اختلافهم في تخصيص نصوص تحريم الربا: فمن قال يدخلها التخصيص، قال بأن الربا لا يجري بين المسلم والحربي؛ لأنه مخصوص من النصوص، وعليه أجازوا أخذ القرض الربوي لحاجة وغايات الدراسة والتعليم الجامعي ، ومن قال لا يدخلها التخصيص، قال بأن الربا يجري بين المسلم والحربي[٤].وعليه لا يجوز أخذ القرض الربوي لأجل الدراسة والتعليم الجامعي برد القرض مع زيادة.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول – القائلون بعدم جواز أخذ القرض الربوى لأجل الدراسة والتعليم الجامعي برد القرض مع زيادة – بالكتاب والسنة والمعقول:**

**أولاً: الاستدلال من الكتاب:** عموم الآيات القاضية بتحريم الربا، دون التقييد بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان[٥].

**ونوقش:** بأن الأصل في تحريم الربا منصبٌ على أكل الربا، كما ورد في القرآن الكريم، وإنما حرم الإيكال سدًا للذريعة، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فكان أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة إذا سدت أبواب الحلال[٦].

---

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال – كندا في الفترة من ٩ – ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ – ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩م ، رقم(٥٢٧٦٥)، تحت عنوان/ نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام.

(٢) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (القروض الطلابية في أوربا)، قرار ٧٣ (١٨/ ٤).

(٣) فتاوى الشيخ فيصل مولوي حفظه الله
http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask

(٤) البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،١٧/٢٩١ .

(٥) ينظر/ ص ٢٠ – ٢٣، ٢٧ من البحث.

(٦) " الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله،ص٤، ٥، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م

**ثانياً: الاستدلال من السنة:**

ما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"(١).

**وجه الدلالة من الحديث:** فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تصريح بتحريم الإعانة على الباطل أيًّا كان نوعه، والنص هنا عام مطلق(٢).

**ثالثاً: الاستدلال من المعقول:**

الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة، أي أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد، والخلف فى ذلك تبعٌ للسلف(٣).

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني – القائلون جواز أخذ القرض الربوي لحاجة وغايات الدراسة والتعليم الجامعى – بالمعقول من وجهين:**

**الأول:** إباحة الشارع الحكيم ما يحتاجه الناس ورفع الحرج عنهم طبقاً لقاعدة: **(الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَات):** وما قرره الفقهاء من أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة(٤). يفيد أن حالة أبناء الأقليات المسلمة تعتبر ضرورة ملجئة تبيح لهم الاقتراض لحاجة الدراسة والتعليم الجامعي.

**ونوقش** : بأن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم في هذه المسألة لأمرين هما(٥):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجاما، فسألته فقال: " نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور"،٣/ ٥٩، رقم(٢٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب/المساقاة، باب/ لعن آكل الربا وموكله، ٣/ ١٢١٩، رقم(١٥٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،١١/ ٢٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ١٨/ ١٥٤.

(٤) ينظر/ الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ٨٤/١، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م؛ المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٣١٧/٢ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام فخر الإسلام أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله =

١ـ أن المراد بالحاجة الخاصة أن تعم أهل حرفة معينة، أو بلد معين، وأنهم إن تعذر عليهم تحصيل الحلال، ولو اقتصروا على سد الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مطالبهم، فحكمها حكم الحاجة العامة فهي تنزل منزلة الضرورة، فليأخذوا أقدار حاجتهم .

والحاجة هنا لم تعم جميع الطلبة في غير البلاد الإسلامية، فهو واقع على أفراد، والفرد لا تجيز له الحاجة المحرم خصوصا إن كان مثل تحريم الربا.

٢ـ أنه يشترط لانطباقها أن تسد جميع الطرق والأبواب أمام الحلال، ولا ترتفع حاجته إلا بالحرام، ولا يوجد هناك سبيل إلا له، فيشترط لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحرم أن يكون الحرام أطبق الزمان وأهله، وانحسمت الطرق إلى الحلال، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة.

**الثاني:** إن التعليم حاجة، ولا تندفع هذه الحاجة أحياناً إلا بالإقراض الربوي، فإذا لم يمتهد سبيلٌ غير الاقتراض الربوي فلا بأس؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورر[١].

**ونوقش:** بأن اعتبار الحاجة سببا للتخفيف ليس على إطلاقه، بمعنى أنه لا يجوز للمكلف أن يترخص في أمر محرم بالنص بسبب المشقة المعتادة فقط، بل لابد أن تأتي الرخصة من الشرع ذاته، إما بنص أو بقياس جلي، وعدم التوسع في قياس الحاجات غير المنصوص عليها على ما ورد فيه نص[٢]. ، يؤصل لذلك الإمام الغزالي – رحمه الله – لقاعدة( ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس) فيقول: (....ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها لكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب؛ لأنا نراه في معناه) [٣].

---

= الجويني – رحمه الله – ص٣٤٤، ٣٤٥، دار الدعوة للنشر.

(١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا " القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية واقعها وحكمها" د/ معن خالد القضاة، ص١٧، ١٨، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع والمنعقد في مدينة مونتلاير – كندا أكتوبر – ٢٠٠٩ م ذو القعدة – ١٤٣٠هـ.

(٢) المرجع السابق ص١٦.

(٣) المستصفى للغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،١/ ٣٢٦، تحقيق: حمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز أخذ القرض الربوى لأجل الدراسة والتعليم الجامعي لأبناء الأقليات المسلمة، برد القرض مع زيادة ، ولكن مع مراعاة أنه إذا لم توجد بدائل مشروعة مع استفراغ الوسع في التماسها ولم يكن بدٌ من ذلك لإتمام دراستهم،فيجوز أخذ القرض الربوي لحاجة وغايات التعليم الجامعي بأن لم يكن من سبيل غيره ، على ألا يتوسع فى الاقتراض، بل لهم ذلك بقدر الحاجة، وأن يرجع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وذلك لما يأتى:

١ـ إن الضرورة تتغير بتغير الزمان والمكان، والتعليم الجامعي لأبناء الأقليات المسلمة له من الأهمية بمكان، ولا يتم إلا بالاقتراض الربوي أحياناً، فيباح لهم ذلك فى حالة إن لم يكن من سبيل غيره، وإلا يحرم.

٢ـ إن الضرورة معناها عدم وصول الحاجة إلى مرحلة الخطر وهى كما عرفها د/وهبة الزحيلى: ( الضرورة هى أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع [١] ) وعليه إذا لم تلحقه مشقة شديدة في تركه حرم فعله.

٣ـ الأصل هو تحريم القروض الربوية سواء أكانت قروضاً للطلاب أم لغيرهم، لدخولها في الربا الجلي الذي أجمع أهل العلم سلفا وخلفا على تحريمه، وينبغي استفراغ الوسع في طلب البدائل المشروعة، مع التأكيد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات، [٢]. والله تعالى أعلم.

**والحمد لله أولاً وآخراً وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د/ وهبة الزحيلي، ص٦٧، ٦٨ ، مؤسسة الرسالة.ط الرابعة ١٩٨٥م.

(٢) قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال – كندا في الفترة من ٩ – ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ – ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩م ، رقم(٥٢٧٦٥)، تحت عنوان/ نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام.

## الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علي سيد الأنام سيدنا محمد بن عبد الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وعلي آله وأصحابه ذوي القدر والمقام... وبعد :

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلي نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

**أولاً: النتائج:**

١ـ الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والرحمة والشمول والإصلاح لكل ما يعرض للناس في شتى مجالات الحياة، كما أنها تسع الحياة الإنسانية في كل العصور .

٢ـ الأقلية: مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه.

٣ـ يعرف فقه الأقليات بأنه: الفقه الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأقليات من المسلمين تعيش مضطرة في بلد غير مسلم ضمن ظروف سياسية قانونية و اجتماعية تمنعها من تطبيق الأحكام الشرعية في الفقه العام، معتمداً على الاجتهاد بضوابطه لإصدار فتاوى تتناسب مع ظروفهم و أوضاعهم، لتحقيق مصالحهم و رفع الحرج عنهم.

٤ـ إن الربا في دار غير المسلمين بين المسلم و غير المسلم حرام لا يجوز لمسلم التعامل به؛ لئلا يؤدي إلى تقوية اقتصاد البلاد غير الإسلامية، وإضعاف الاقتصاد في بلاد المسلمين.

٥ـ لا يجوز للأقليات المسلمة العمل في البنوك غير الإسلامية إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً بضوابطها

الشرعية والتي تختلف من مسلم إلى مسلم، ويرجع في تقدير الضرورة إلى أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء وغيرهم.

٦ـ لا يجوز تأجير المسلم المقيم نفسه من غير المسلم في معاملات ربوية إلا إذا اضطر لذلك فيجوز بضوابط شرعية.

٧ـ يحرم التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت في الجملة؛لأنه يقوم على الغرر والجهالة ونحوهما من المخالفات الشرعية.

٨ـ لا يجوز إيداع الأقليات المسلمة أموالهم في البنوك الربوية الأجنبية، وإذا اضطروا للإيداع فليس لهم الانتفاع بفوائد ودائعهم، بل يتم صرفها في وجوه الخير العامة.

٩- يحرم اقتراض الأقليات المسلمة من البنوك الربوية خارج البلاد الإسلامية، وحكمه لا يختلف عن الاقتراض من البنوك الربوية داخل البلاد الإسلامية فلا يباح إلا لضرورة متحققة.

١٠- يحرم التعامل بالربا مطلقًا في دار الإسلام وغيرها، وبين المسلم وغير المسلم مطلقًا، وأنه لا يجوز شراء المساكن ونحوها في الغرب بالقروض الربوية، إلا لمن بلغ مبلغ الضرورة الشرعية التي تبيح المحرمات القطعية، فينظر لكل حالة على حدة، لتقدير حالة الضرورة، وإصدار الفتوى لها.

١١. لا يجوز أخذ القرض الربوى لأجل الدراسة والتعليم الجامعي لأبناء الأقليات المسلمة، برد القرض مع زيادة ، ولكن مع مراعاة أنه إذا لم توجد بدائل مشروعة مع استفراغ الوسع في التماسها وإلا فيجوز أخذ القرض الربوي لحاجة وغايات التعليم الجامعي، بقدر الحاجة، وأن يرجع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات.

**ثانياً: التوصيات:**

١- تكثيف جهود علماء العصر لبحث المشكلات المستجدة والطارئة للأقليات المسلمة، والتعاون على حلها؛ للقضاء على اختلاف الآراء المؤدية إلى بلبلة الأفكار والحد من كثرتها والوصول إلى نتيجة مرضية تتفق مع شريعتنا الغراء.

٢- إن النوازل والأوضاع التي تتعلق بالمسلمين الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية، تقتضي الاجتهاد والإفتاء فيها قياسًا على المنصوص عليه، أو اختيار الرأى الفقهي الملائم لها من الآراء الواردة فيها.

٣- بناءً على اتفاق الفقهاء على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان بشكل عام، يعد هنا التغير في الفتوى بالنسبة للأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية يعد من قبيل دفع الحرج ورفع المشقة لمعالجة أوضاعهم وقضاياهم المستجدة، على ألا يكون ذلك في صورة قرار مجمعي عام أو فتاوى عامة، بل ينظر لكل حالة على حدة، لتقدير حالة الضرورة، وإصدار الفتوى لها.

والله تعالى أعلى وأعلم.

# ثبت المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

**١ـ القرآن الكريم.**

٢ـ أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣ـ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٤ـ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير،تحقيق/محمد حسين شمس الدين الناشر/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط الأولي١٤١٩م.

٥ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف/عبد الرحمن السعدي، تحقيق/عبد الرحمن بن معلا ، ط الأولى٢٠٠٠م.

٦_ الجامع لأحكام القرآن تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي ٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية . القاهرة، ط الثانية ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م.

٧_فتح القدير تأليف/ محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفي ١٢٥٠هـ، الناشر/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب . دمشق، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ.

٨_ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري المتوفي ٥٣٨هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩ـ محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

**ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:**

١٠ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للعلامة علاء الدين أبو القاسم الفارسي المتوفي (٧٣٩هـ)، تحقيق/ مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، ١٤٣٥ – ٢٠١٤م ، ط الأولى.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٢_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد

العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١٣٨٧ هـ.
١٣ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
١٤_ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ، الناشر/ دار المعارف الرياض . السعودية، ط الأولي ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
١٥ـ سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ط دار الفكر.
١٦_ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفي سنة٢٧٥هـ ط دار الحديث. القاهرة ١٩٨٨م.
١٧_ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسالترمذي المتوفي٢٧هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر، ط الثانية ١٩٨٣م.
١٨_ السنن الكبرى: تأليف: إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، ط الأولي ١٤١٦هـ، الناشر دار الفكر.
١٩ـ شرح سنن أبي داود، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
٢٠ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢١ـ شرح مشكل الآثار تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢٢ـ شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
٢٣_ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي ٢٥٦هـ،ط الأولي، دار التقوى، الناشر/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط الثالثة١٩٨٧م تحقيق/ مصطفي ديب البغا.
٢٤_ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ علق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار الفكر، دار الحديث، القاهرة ط الأولي.

٢٥ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦ـ مسند أبي يعلى تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٢٧ـ معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر/ دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة) ط الأولى١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٢٨ـ المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٢٩ـ الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٠_ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٥هـ، نشر/ دار الحديث . مصر، ط الأولي ١٩٩٣م، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

**ثالثاً: كتب الفقه.**

**كتب الفقه الحنفي:**

٣١_ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة، ط دار الكتب العلمية.
٣٢_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ط، دار المعرفة، ط الثانية، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.
٣٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر/دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٩٨٦م.
٣٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى ٧٤٣ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، طالأولى، ١٣١٣هـ.
٣٥ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي،الناشر/ دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
٣٦_ المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر/دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م.

**كتب الفقه المالكي:**

٣٧ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٣٨_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير"ابن رشد الحنفي"راجع أصوله الأستاذ/عبد الحليم محمد عبد الحليم، نشر/ دار الجيل، دار الكتب العلمية، دار الفكر١٩٩٥م.
٣٩ـ البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي٥٢٠ هـ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون، الناشر/ دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٤٠ـ التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٤١ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي ٤٦٣هـ، تحقيق/ محمد محمد الموريتاني، ط الثانية ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.
٤٢ـ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفي ١٢٩٩هـ، الناشر/ دار الفكر . بيروت ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.
**كتب الفقه الشافعي:**
٤٣ـ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ، الناشر/ دار المعرفة . بيروت ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.
٤٤_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/الشيخ:عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض،نشر/دار الكتب العلمية، المكتبة التوفيقية.
٤٥_ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،والتكملة الثانية للإمام المطيعي، الناشر/ دار الفكر.
٤٦_ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية الشبراملسي الناشر/ دار إحياء التراث العربي، دار الفكر١٩٨٤م.
**كتب الفقه الحنبلي:**
٤٧_ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٨_ شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، نشر/دار الكتب العلمية، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م، ط الثانية، ط دار الفكر.
٤٩ـ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٥٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر/عالم الكتب، دارالفكر١٤٠٢هـ، تحقيق/هلال مصيلحي مصطفي هلال.
٥١ـ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي٦٢٠هـ علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، الناشر/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

**كتب الفقه الظاهري:**

٥٢ـ المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

**من كتب الفقه الزيدى:**

٥٣ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٥٤ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ـ١٢٥٠هـ، الناشر/ دار ابن حزم، ط الأولي.

**من كتب الفقه الإمامي:**

٥٥ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٦٠٢هـ ـ ٦٧٦هـ، تحقيق/ عبد الحسين محمد علي، الناشر/دار التفسير، ط الأولي ١٩٦٩م.

**من كتب الفقه الإباضي:**

٥٦ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام/محمد يوسف أطفيش،ط مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م، نشر/سلطنة عمان،وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٦م.

**رابعاً:كتب أصول الفقه:**

٥٧ـ المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٨ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

**من كتب قواعد الفقه:**

٥٩_ الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

**خامساً: من كتب أصول الفقه.**

٦٠ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٦١ـ المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

**من كتب اللغة العربية:**

٦٢ـ جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٦٣_ القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨٧هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط الثامنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

٦٤_ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، حققه/عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، نشر/دار المعارف، دار صادر بيروت . لبنان، الطبعة الأولي.

٦٥ـ مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٦_ معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي١٤٢٤هـ، الناشر/عالم

الكتب، الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م.

٦٧_ معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م.

٦٨ـ المعجم الوسيط تأليف/مجمع اللغة العربية،القاهرة (إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر/دار الدعوة، الطبعة الثالثة.

**من كتب التاريخ والأعلام:**

٦٩ـ الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، الناشر/دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة١٩٩٢م،السابعة١٩٨٦م.

٧٠ـ تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧١ـ سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

**كتب ومراجع حديثة ومواقع عامة:**

٧٢ـ أبحاث هيئة كبار العلماء تأليف/ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٧٣ـ أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة .."، أ.د/ صالح بن عبد الله الدرويش.
٧٤ـ " أثر القواعد الفقهية في تنظيم فقه الأقليات" د/حنان مسلم فتال يبرودي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية.كلية دار العلوم.جامعة المنيا.
٧٥ـ "أحكام التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة" بحث منشور في( دراسات اقتصادية إسلامية د/ نزيه حماد، المجلد ٨ العدد ١ ، ٢٠٠٠م.
٧٦ـ " أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغيرالمسلمين" د/نزيه حماد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد(٩) ١٤٠٨هـ.
٧٧ـ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي تأليف/سليمان محمد توبولياك، دار النفائس – عمان – ط الأولى ١٤١٨هـ.
٧٨ـ أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، تأليف/ أبو فيصل البدراني.
٧٩ـ أحكام الودائع المصرفية" للقاضي/ محمد تقي العثماني، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٩.
٨٠ـ أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م، ويضم أجزاء منها/ منتدى الدراسات الفقهية.
٨١ـ "الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام" د/مشهور فواز محاجنه،بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث – اسطنبول، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٨٢ـ الأقليات المسلمة في العالم اليوم:د/علي المنتصر الكتاني ، مكتبة المنارة – مكة المكرمة – ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٣ـ " التأمين وإعادة التأمين" د/وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة دورية محكمة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أعدها للشاملة/ أسامة بن الزهراء.
٨٤ـ حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا"، د/ وهبة الزحيلي، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ٨ العدد(١) ١٤٢١هـ.
٨٥ـ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد" د/ علي أحمد السالوس. منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
٨٦ـ الخلاصة في مسألة القروض الربوية لشراء البيوت السكنية في الغرب" إعداد/خالد محمد عبد الله، ١٤٣٧ـ ٢٠١٦م،. الخضراء، جدة ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٨٧ـ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية تأليف د/ عمر بن عبد العزيز المترك، الدراسات العربية.كلية دار العلوم.جامعة المنيا. دارالسلاسل – الكويت.
٨٨ـ صناعة الفتوى وفقه الأقليات تألف الشيخ/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، دار المنهاج – لبنان – بيروت، ط الأولى ٢٠٠٧م.

٨٩ـ غياث الأمم في التياث الظلم للإمام فخر الإسلام أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني – رحمه الله، دار الدعوة للنشر.
٩٠ـ فتاوى اللجنة الدائمة. تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٩١ـ فتاوى اللجنة العامة للفتوى بالكويت"، بتاريخ ١٥ شوال ١٤٠٥هـ، الموافق ٢/ ٧/ ١٩٨٥م، وشكلت اللجنة من/ الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد فوزي فيض الله، د. عبد الستار أبو غدة،(عدد ٨٥).
٩٢ـ فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا" في دورة مؤتمره الثاني بكوبنهاجن بالدانمرك، من ٤ – ٧ جمادى الأولى.
٩٣ـ فتاوى الإفتاء المصرية في المعاملات عام١٣٦٣هـ، فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.
٩٤ـ فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد.
٩٥ـ فتاوى دار الإفتاء المصرية الشيخ: أحمد وسام
https://www.youm7 .com/story/2020/1/23.
٩٦ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ،تأليف/ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.
٩٧ـ فتاوى الشيخ اللحيدان "العمل في البنوك الربوية إذا كان العامل لا يعمل في الربا" موقع المكتبة الشاملة : https://al-maktaba.org/book/31869/13482#p13
٩٨ـ فتاوى شيخ الأزهر، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٧٤.
٩٩ـ فتاوي الشيخ مصطفى زرقا" ، تحقيق/ مجد أحمد مكي. دار القلم . دمشق.
١٠٠ـ فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، القرار رقم(٤/٢) الدورة الرابعة(حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.
١٠١ـ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، المؤلف: علماء وطلبة علم . الناشر/ موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net
١٠٢ـ فتاوى يسألونك" تأليف/ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر/مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط الأولى ١٤٣٠هـ.
١٠٣ـ فقه النوازل"دراسة تأصيلية تطبيقية" د/محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٠٤ـ فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً ، د/ محمد يسري ، إصدارات / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر –الناشر/دار اليسر.
١٠٥ـ قرار مجلة البحوث الإسلامية، تأليف/الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٠٦ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠ م .
١٠٧ـ القاموس السياسي، تأليف/ أحمد عطية الله، دار النهضة العربية – القاهرة – ط الثانية.١٩٦٨

١٠٨- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار (أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية) الدورة الثامنة عشرة، وقد تأسس في 30مارس1997 في دبلن بإيرلندا، ورابط المجلس:
https://web.archive.org/web/20190823105133/https://www.e-cfr.org/
١٠٩- قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني في مدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤ – ٧ جمادى الأولى سنة١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ – ٢٥ من شهر يونيو ٢٠٠٤م.
١١٠- قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال – كندا في الفترة من ٩ – ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ الموافق٢٨ – ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩م ، تحت عنوان/ نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام.
١١١- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، " العمل في المصارف الربوية" .
**https://erej.org**
١١٢- قطاع الإفتاء والبحوث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط الأولى ١٩٩٦م. لبنان – بيروت، ط الأولى ٢٠٠٧م.
١١٣- لجنة الإفتاء المصرية ومراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان"حكم العمل في البنوك الربوية" بتاريخ ٢٥ / ١/ ٢٠١٠.
**https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=467#.Yy6QM0hBx**
١١٤- مؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، العدد(٩٤).
١١٥- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
١١٦-المؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد في مدينة ديترويت بولاية ميتشاجن في الفترة ما بين 10- 13 شعبان 1420هـ الموافق 19 – 22نوفمبر 1999م.
١١٧- مجلس الإفتاء الأوروبى للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة فى مدينة بدبلن بأيرلندا فى الفترة من ١٨–٢٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧–٣١ أكتوبر ١٩٩٩م
١١٨- مجلة البيان تأليف/ تصدر عن المنتدى الإسلامي.
١١٩- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا في شهر رجب سنة ١٤٢٠ هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩ م.
١٢٠- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا " القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية واقعها وحكمها" د/ معن خالد القضاة . بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع والمنعقد في مدينة مونتلاير– كندا أكتوبر – ٢٠٠٩ م ذو القعدة – ١٤٣٠ هـ.
١٢١- مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ (ديسمبر) ١٩٨٥م.

١٢٢- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في البيان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين في المدة من ١٤ – ١٧ من شهر ذي القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ "حكم العمل في المصارف الربوية".
١٢٣- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .أشرف عليه: محمد بن سعد الشويعر.
١٢٤- المدخل إلى فقه المعاملات المالية. المال – الملكية – العقد أ.د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر – الأردن، ط الثانية ٢٠١٠م.
١٢٥- المدخل الفقهي العام تأليف أ.د/ مصطفى الزرقا،بتصرف، دار القلم – دمشق.
١٢٦- المستجدات الفقهية في الطلاق د/يوسف صلاح الدين يوسف نصر، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية العدد٦، ٢٠١٩م.
١٢٧- المصارف معاملاتها،ودائعها،فوائدها" أ.د/مصطفى أحمد الزرقا، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى، العدد الأول.
١٢٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر – الأردن، ط السادسة ٢٠٠٧م.
١٢٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس.
١٣٠- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة"بحث محكم" في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل د/هشام يسري العربي، – جامعة نجران.
١٣١- موسوعة السياسة، تأليف/عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط الأولى .١٩٨٧
١٣٢- موسوعة الفتاوى: المعاملات" صور ربوية وتعاملات بنكية" حقيقة الربا وأنواعه https://www.fatawa.com/view/14537
١٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
١٣٤- الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة " قسم فقه الأقليات المسلمة) إعداد/ مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة، ص٤٤٧، ٤٤٨ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط الأولى ١٤٣٦هـ.
١٣٥- موقع الإسلام سؤال وجواب. للشيخ محمد صالح المنجد https://islamqa.info/ar/answers/181723/
١٣٦- الموقع الرسمي للشيخ/محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – https://binothaimeen.net/site/index
١٣٧- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة.ط الرابعة ١٩٨٥م.
١٣٨- وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية" د. صلاح الصاوي ، تقديم أ. د.علي أحمد السالوس.

## references

awlaan: alquran alkarim waeulumuhu:

1_ alquran alkarim.

2. 'ahkam alquran almualafa: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almalki(almutawafaa: 543ha), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eita, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan,t althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.

3 tafsir alquran alhakim (tafsir almanar), talifu: muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila ealiin khalifat alqalamuniu alhusaynii (almutawafaa: 1354ha), alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1990 ma.

4 tafsir alquran aleazim li'abi alfida' aismaeil bin eumar bin kathira,tahiqiqu/muhamad husayn shams aldiyn alnaashir/ dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun, bayrut, t al'uwli1419m.

5 taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan talifu/eabd alrahman alsaedi, tahqiqu/eabd alrahman bin maeala , t al'uwlaa2000m.

6_ aljamie li'ahkam alquran talifu: al'iimam shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansari alqurtubii almutawafiy 671hi, tahqiqu/ 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, alnaashir/ dar alkutub almisriat alqahirati, t althaaniat 1384h 1964m.

7_fath alqadir talifu/ muhamad bin ealiin alshuwkanii alyamanii almutawafiy 1250h, alnaashir/ dar abn kathirin, dar alkalm altayib dimashqa, bayrut, altabeat al'awalia 1414h.

8_ alkashaaf ean haqayiq ghawamid altanzil li'abi alqasim mahmud bin eamrw alzumakhsharii almutawafiy 538h, alnaashir/ dar alkitaab alearabii bayrut, altabeat althaalithat 1407h.

9 mahasin altaawil almualafi: muhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimii (almutawafaa 1332h), almuhaqaqi: muhamad basil euyun alsuwdi, alnaashir: dar alkutub alealamayh – bayrut, altabeatu: al'uwlaa – 1418 hu.

thanyaan: alhadith alnabawii waeulumuhu:

10 al'iihsan fi taqrib sahih abn hibaan lilealamat eala' aldiyn 'abu alqasim alfarisii almutawafiy (739hi), tahqiqu/ markaz albuhuth watiqniat almaelumat – dar altaasili, 1435 – 2014m , t al'uwlaa.

11. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil almualaf : muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa 1420hi) 'iishrafi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii – bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi – 1985m.

12_ altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid talifu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat – almaghribi1387 hu.

13 aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, almualif : 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852hi),almuhaqiq : alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, alnaashir : dar almaerifat – bayrut.

14_ silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayi' fi al'umat li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn al'albanii almutawafiy 1420hi, alnaashir/ dar almaearif alriyad alsaeudiati, t al'awli 1412h 1992m.

17_ sunan altirmidhii wahu aljamie alsahih li'abi eisaa muhamad bin eisaaltirmidhii almutawafi27hi, tahqiqu/ muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir/ matbaeat mustafi albabi alhalabii masr, t althaaniat 1983m.

18_ alsunan alkubraa: talifu: 'iimam almuhdithin 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqii almutawafiy sanat 458hi, t al'awali 1416hi, alnaashir dar alfikri.

19 sharh sunan 'abi dawud, almualafa: eabd aleaziz bin eabd allh bin eabd alrahman alraajihi, masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiat http://www.islamweb.net

20 sharh sahih albukharaa liabn bataal talifu: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalaki(almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd – alsueudiatu, alrayadi, altabeat althaaniatu, 1423h - 2003m.

21 sharh mushkil aluathar talifa: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawi (almutawafaa: 321hi) , tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi.

22 sharh alnawawii ealaa muslim = alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392 .

23_ sahih albukharii lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin aismaeil bin 'iibrahim albukharii almutawafiy 256hu,t al'awli, dar altaqwaa, alnaashir/ dar aibn kathir, alyamamatu, bayrut t althaalithata1987m tahqiqa/ mustafay dib albgha.

24_ sahih muslim lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii 261h ealaq ealayhi/ muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir/ dar alfikri, dar alhadithi, alqahirat t al'awli.

25 fath albari sharh sahih albukhari, talifu: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi.

26 musnad 'abi yaelaa talifi: 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusilii (almutawafaa: 307hi) tahqiqu: husayn salim 'asad, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeat al'uwlaa ،1404 - 1984.

27 maerifat alsunan waluathar li'abi bakr albayhaqi, tahqiqu/ eabd almueti 'amin qileiji, alnaashir/ dar alwafa' (almansurat alqahiratu) t al'uwlaa1412h 1991m.

28 almuntaqaa sharh almawti'i, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.

29 almuata'a, almualafu: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179hi),almuhaqaqa/ muhamad mustafaa al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

30_ nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqi al'akhbar lil'iimam muhamad bin eali alshuwkanii almutawafiy 1255h, nashra/ dar alhadith masr, t al'awalii 1993m, t dar aljil bayrut 1973m.

thalthaan: kutub alfiqah.

katab alfiqh alhanafiu:

31_ alaikhtiar litaelil almukhtar lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili alhanafii, taeliq alshaykha/ mahmud 'abu daqiqat, t dar alkutub aleilmiati.

32_ albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim almaeruf biaibn najim almisrii ta, dar almaerifati, t althaaniatu, alnaashir/ dar alkitaab al'iislamii.

33 badayie alsanayie fi tartib alsharayie lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanaa alhanafii, alnaashir/dar alkutub aleilmiati, t althaaniat 1986m.

34 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq talifu: euthman bin eulay, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa 743 hi)alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat – bwlaq, alqahirata, tal'uwlaa, 1313h.

35 hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhanafi,alnaashir/ dar alfikri bayrut, altabeat althaaniat 1992m.

36_ almabsut limuhamad bin 'ahmad shams al'ayimat alsarukhisii, alnaashir/dar almaerifat bayrut 1993m.

katab alfiqh almalki:

37 al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi) almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h – 1999m

38_ bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid lil'iimam alqadi 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii al'andalusi alshahiri"abin rushd alhanfi"rajie 'usulah al'ustadhu/eabd alhalim muhamad eabd alhalimi, nashara/ dar aljili, dar alkutub aleilmiati, dar alfikri1995m.

39 albayan waltahsil li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii almutawafiy520 hi, tahqiq du/ muhamad hajiy wakhrun, alnaashir/ dar algharb al'iislamii bayrut lubnan, altabeat althaaniat 1408h.

40 altahdhib fi aikhtisar almudawanati, almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhiei almaliki (almutawafaa: 372hi), dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dubay , altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi – 2002 m

katab alfiqh alshaafieayi:

43 al'umu li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman alshaafieii almutawafiy 204hi, alnaashir/ dar almaerifat bayrut 1410h 1990m.

44_ alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardi albasarii, tahqiqi/alshaykhi:eadil 'ahmad eabd almawjud, walshaykhu/ eali muhamad mueawad,nshar/dar alkutub aleilmiatu, almaktabat altawfiqiati.

45_ almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawia,waltakmilat althaaniat lil'iimam almatayei, alnaashir/ dar alfikri.

46_ nihayat almuhtaj 'iilaya sharh alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas bin shihab aldiyn alramlii wamaeah hashiat alshibramilsi alnaashir/ dar 'iihya' alturath alearabii, dar alfikri1984m.

katab alfiqh alhanbali:

47_ sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772hi) alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.

48_ sharah muntahi al'iiradat almusamaa daqayiq 'uwli alnahy lisharh almuntahi talifi/alshaykh mansur bin yunis bin 'iidris albuhutaa, nashru/dar alkutub aleilmiata, ealim alkutab, bayrut 1996m, t althaaniatu, t dar alfikri.

49 kitab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, almualafa: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa 763hi) almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, t al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.

katab alfiqh alzaahiri:

52 almahaliyu bialathar li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii , alnaashir/ dar alfikri, bayrut.

min kutub alfiqh alzaydaa:

53 alrawdat alnadiat sharh aldarar albahiat talifu: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali alhusayni albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307h), alnaashir: dar almaerifati.

54 alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar lishaykh al'iislam muhamad bin ealiin alshuwkanii 1173125h, alnaashir/ dar abn hazma, t al'awli.

min kutub alfiqh al'iimamii:

55 sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam lilmuhaqiq alhali 'abu alqasim najm aldiyn jaefar bn alhasan 602h 676hi, tahqiqu/ eabd alhusayn muhamad eulay, alnaashir/dar altafsiru, t al'awli 1969m.

min kutub alfiqh al'iibadi:

56 shrh kitab alniyl washifa' alealil lil'iimami/muhamad yusif 'atfish,t maktabat al'iirshadi, jidat, altabeat althaaniatu1392hi 1972m, nashra/saltanat eman,wzarat alturath alqawmii walthaqafat 1986m.

rabeaan:ktb 'usul alfiqah:

57 almustasfaa almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

58 nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m.

min kutub qawaeid alfiqah:

59_ al'ashbah walnazayira, almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m

khamsaan: min kutub 'usul alfiqah.

60 alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) alnaashir: ealam alkutub.

61 almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1405h - 1985m

min kutub allughat alearabiati:

62 jamharat allughat almualafu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321hi) almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m

min kutub altaarikh wal'aelami:

69 al'aelam li'ashhar alrijal walnisa' min alearab walmustashriqin likhayr aldiyn alziriklii , alnaashir/dar aleilm lilmalayin , altabeat aleashiratu1992mu,alsaabieati1986m.

70 tahdhib altahdhib almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa 852hi) alnaashir: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhinda, altabeati: altabeat al'uwlaa, 1326hi.

71 sayr 'aelam alnubala' almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi) alnaashir: dar alhadithi- alqahirati, altabeati: 1427h-2006m.

kutub wamarajie hadithat wamawaqie eamatun:

72. 'abhath hayyat kibar aleulama' talifa/ hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsueudiati.

73. 'athar aldarurat walhajat ealaa 'ahkam mumarasat al'aqaliyaat almuslima ..", 'a.du/ salih bin eabd allah aldarwish.

130 manhaj alfatwaa fi alqadaya alfiqhiat almueasirati"bhath mahkam" fi mutamar alfatwaa waistishraq almustaqbal da/hisham yasri alearabii, - jamieat najran.

131 mawsueat alsiyasati, talifi/eabd alwahaab alkayali, almuasasat alearabiat lildirasat walnushri, bayrut, t al'uwlaa 1987.

132 mawsueat alfatawaa: almueamalati" suar rabawiat wataeamulat bankiatun" haqiqat alriba wa'anwaeih https://www.fatawa.com/view/14537

133 almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt, altabeat althaaniatu, daralsalasil - alkuayti.

134 almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasira " qism fiqh al'aqaliyaat almuslimati) 'iiedadu/ markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, sa447, 448 , maktabat almalik fahd alwataniati, t al'uwlaa 1436h.

135 mawqie al'iislam suaal wajawabi. lilshaykh muhamad salih almunjid

https://islamqa.info/ar/answers/181723/

136 almawqie alrasmiu lilshaykhi/muhamad bin salih aleuthaymin - rahimah allah -

https://binothaimeen.net/site/index

137 nazariat aldarurat alshareiat muqaranatan mae alqanun alwadei, da/ wahbat alzuhayli, muasasa

alrisalatu.t alraabieat 1985mi.

138 waqafat hadiat mae fatwaa 'iibahat alqurud alribawiat litamwil shira' almasakin fi almujtamaeat algharbiati" du. salah alsaawi , taqdim 'a. da.eali 'ahmad alsaalus.